جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية عن تجاوزات المنظمات الطلابية

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- أمير حمزة
- بلميسوم حمزة

تحت اشراف الدكتور :

د/ بوقرين عبد الحليم

الدكتور(ة)	رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور(ة)	بركات بهية	مناقشا
الدكتور(ة)	يخلف عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

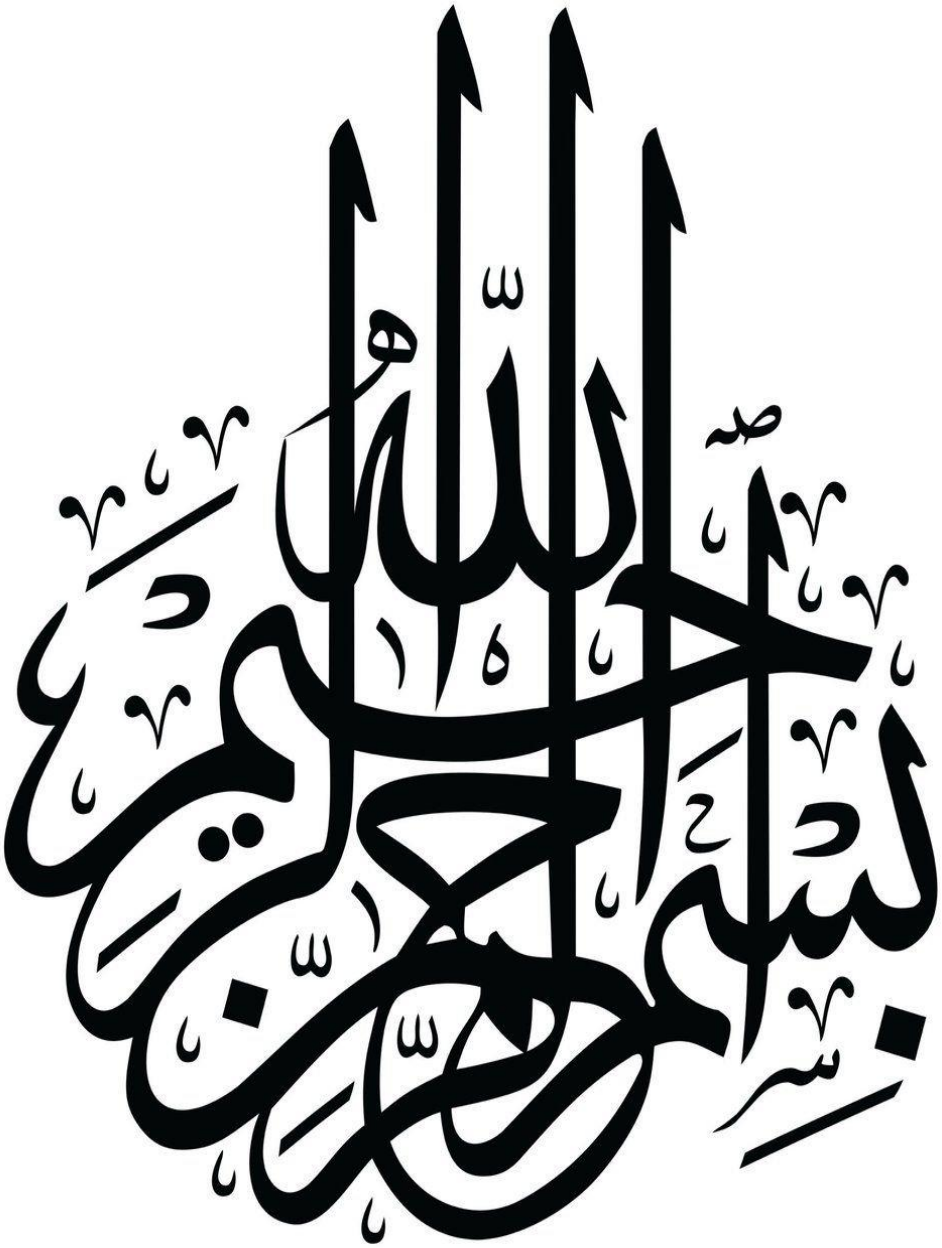
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ " بوقرين عبد الحليم "

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة بكل رحابة صدر ،وعلى دعمه وتشجيعه وصبره كما يشرفنا أن نتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق ،وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

تعتبر المؤسسة الجامعة من أهم مؤسسات الدولة فهي المنوط بها تخريج اطارات الدولة وتكوين افرادها[1]، ولذا تعد مستقبل الامة وحاضرها، وللجامعة مكونات أساسية لعل اهمها الأستاذ الجامعي الذي يعد حجر الزاوية في العملية التعليمية وهو القائم بهذه العملية بوصفه ناقلا للمعرفة ومسؤولا عنها، ويساهم في الثروة المعرفية للمجتمع، وبالاظافة الاستاذ الجامعي تتكون الجامعة من موظفين وادراة تدير وتسير المؤسسة الجامعية وتسعى من خلال مخرجاتها إلى تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، كل ذلك خدمة للعنصر الثالث المكون للجامعة الا وهم الطلبة الذين يعدون أحد العناصر الأساسية والفاعلة في العملية التربوية طيلة التكوين الجامعي، غير دور الطلبة لا يقتصر على العملية التربوية فقط بل يتعدي ذلك الى المساهمة في المنظومة التعليمية عن **طريق تجمعات يطلق عليها المنظمات الطلابية**[2].

المسؤولية الجزائية لتجاوزات التنظيمات الطلابية، موضوع اردنا من خلاله الكشف عن الدور الذي اصبحت التنظيمات الطلابية تمارسه في الوسط الجامعي في ظل نقص وضعف الاطار القانون المنظم، والذي اسفر عنه في الكثير من الاحيان تجاوزات طالت الاستاذ الجامعي بالدرجة الاولى ومست كذلك الحرم الجامعي ومكوناته الاخرى .

ان فكرة وجود تنظيم طلابي ينادي بحقوق الطلبة ليس وليد الساعة وانما هو موجود من قبل ومرتبط بالجامعة، فالمنظمة الطلابية هي كل تجمع طلابي، ينادي بحقوق الطلبة، تمثل الطلبة على المستوى الجهوي أو الوطني، فهي عبارة عن اتحاد مجموعة من الطلبة من عدة تخصصات ومن أماكن مختلفة في هيكل رسمي منظم من أجل المطالبة بحقوق الطالب وتحسين أوضاعه في كل الميادين، ولها طابع نقابي ، وإن اختلفت وتعددت التسميات رابطة، اتحاد، تحالف، هيئة حركة.... فهي تشير – التنظيمات الطلابية – إلى أنها شكيلات تضم مجموعة من الطلبة ذوي أهداف مشتركة و متفق عليها، تم انتخابهم من قبل الطلبة المنخرطين قصد تمثيلهم والارتقاء بهم إلى أفضل مستوى ممكن من الخدمات الاجتماعية التي يمكن تقديمها لهم بالوسط الجامعي عامة و للقاطنين بالإقامات الجامعية خاصة. بشتى الأساليب

---

[1]- ومصطلح الجامعة "كما هو في التراث الغربي مترجم إلى العربية (Université) يعني" مؤسسة مرتبطة بالكنيسة في القرون الوسطى، وكانت مهمتها ضمان التعليم في المستويين الثانوي والعالي"، ثم صارت تعرف بأنها« مؤسسة شعبية رسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، متميزة بنوع من الحرية والقدرة على التمكين من شهادات ذات صفة وطنية»
و تعرفها موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية على أنها « مؤسسات التعليم العالي والأبحاث، تعطي شهادات أو إجازات أكاديمية لخريجيها، وتوفر دراسة من المستوى الثالث والرابع (كاستكمال للدراسة الابتدائية والثانوية)، وكلمة جامعة مشتقة من كلمة الجمع والاجتماع...فيها يجتمع الناس للعلم أنظر : موسوعةويكيبيدياالحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/universite أطلع عليه بتاريخ 2022/05/22 على ساعة 18:25 .

[2]-ونخلص مما تقدم إلى أن الجامعة فضاء حر، يمارس فيه البحث العلمي، ويتقاسم فيه الباحثون معارفهم، وهي المحيط الذي يدرس إشكالات المجتمع في جميع المجالات، ويعمل على صياغة حلول علمية عملية لها، فهي بالتالي : آلة لتغيير المجتمعات نحو الأفضل

والنشاطات، وكذا الدفاع عن مختلف مطالبهم واحتياجاتهم ويتوزع أفراد التنظيمات وفقا لنظام معين لتقسيم العمل يقوم فيه كل فرد بدور ووظيفة محدد ، وتخضع قانونيا هذه التنظيمات في القانون الجزائري إلى – قانون الجمعيات 12–06 [1]، وكذا النظام الداخلى للجامعة.

وقد تنامي دور الحركة الطلابية في الاونة الاخيرة متأثرة بالاحداث العالمية والاقليمية حتي كادت ان تخرج على نطاقها القانوني، عن طريق بعض الممارسات تعد جرائم في كثير من الاحيان، غير داعي الحفاظ على الامن المجتمعي كان سببا في عدم مساءلتها، وهذا الامر كان لابد له من نهاية وتنظيم محكم "[2].

لا يمكن ان ننكر دور التنظيمات الطلابية في الدفاع عن حقوق الطلبة فهى تمثل صوت الطالب الذي قد لايصل الى الادراة لسبب أو لاخر، في مقابل ذلك تأتي تصرفات وتجاوزات تضر بمصلحة الطالب والجامعة، ومن هنا تظهر أهمية دراستنا كونها تكشف عن أهم التجاوزات التي عرفتها الجامعة والمتمثلة في الإعتداءات الماسة بالأساتذة الجامعيين بالتاضافة إلى الإعتداءات الماسة بالحرم الجامعي كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من الموضوعات الحديثة التي لم يتم تناولها على الاطلاق.

– أما عن الأسباب التى دفعتنا لغختيار هذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية ترجع إلى :

- رغبتنا في التعمق في دراسة هذا الموضوع المستحدث للإلمام بجوانبه المختلفة
- إلقاء الضوء على هذه التجاوزات التى مست الجامعة بصفة عافة و الأستاذ الجامعي بصفة خاصة
- موقف وقع لي شخصيا أثناء الإمتحانات السداسي الأول ويومها فوجئت بغلق باب القاعة أين وقعت مناوشات بيني وبين أحد أفراد التنظيم الطلابي .

–أما الصعوبات التي اعترضتنا خلال عملية البحث :

- طبيعة الموضوع المتشابكة
- قلة أو بالأحرى إنعدام المراجع

[1]- القانون رقم 06-12 الصادر في 12 يناير كانون الثاني المتعلق بالجمعيات

[2]- عصمت سيف الدولة ،الحركة الطلابية ،دراسة فكرية في الحركة الطلابية بمناسبة يوم الطلاب العالمي ، مجلة الشورة، العدد الأول 1974 .

- صعوبة الحصول على أحكام قضائية بخصوص نوع هذه التجاوزات خاصة في فضاء ولاية الأغواط

ولهذه دراسة أهداف تتمثل في :

- تسليط الضوء على التجاوزات التي تتعرض لها الجامعة بما في ذلك الأستاذ والتنويه إلى فرض عقوبات رادعة لمن يقوم بمثل هذه السلوكات الإجرامية .
- الإشارة إلى ضرورة سن القوانين وتقاليد المجتمع الجزائري الرافض لمثل هذه السلوكات
- تقييم مدى مواكبة القضاء لهذا النوع من الجرائم

وانطلاقا مما سبق ارتأينا ضرورة طرح الإشكالية لدراسة موضوعنا وهي تتمحور في مايلي :

– فيما تتمثل أهم صور تجاوزات التنظمات الطلابية"؟ وهل النصوص القانونية والتنظيمية الموجودة فعالة للحد منها ؟.

إعتمنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجين يتماشى وموضوع بحثنا ، منهج وصفي والمنهج التحليلي إذ إعتمدنا المنهج الوصفي نظرا لقيامنا بوصف الجرائم وتجاوزات التي تطال الأساتذة والحرم الجامعي من جراءها ، أما المنهج التحليلي فتم إعتماده نظرا لقيامنا بتحليل بعض صور التجاوزات المرتكبة والكشف عن الشروط والأركان الواجب توافرها لقيام هذا النوع من التجاوزات.

وللإجابة عن الإشكالية التي قمنا بطرحها قسمنا دراستنا إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول تجاوزات التنظيمات الطلابية ضد موضفي الجامعة والذي تم التطرق من خلاله إلى تجاوزات التنظيمات الطلابية ضد الأساتذة وذلك في المبحث الأول ، وإلى التجاوزات الطلابية ضد الحرم الجامعي في المبحث الثاني .

كما تم التطرق أيضا إلى الإجراءات والحلول للحد من العنف الجامعي والتي تم من خلاله ذكر الإجراءت المتعلقة بالطلبة وذلك في البحث الأول ، والإجراءات المتعلقة بالمؤسسة في المبحث الثاني .

الفصل الأول:

تجاوزات التنظيمات الطلابية ضد موظفي الجامعة

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، فإن المسؤولية الجزائية تعلى أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، فهي تعد المحور الدراسي الأساسي التي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية.

وتتنوع تجاوزات التنظيمات الطلابية فقد تطال الأساتذة الجامعة،تتمثل في إعتداءات معنوية (سب،شتم ،إهانة، وتشهير...إلخ) كما يتعرض إلى إعتداءات جسدية وهذه أخطر الأفعال ومنها (الضرب والجرح ،وتتعدى إلى أخطر من ذلك فتتحول إلى القتل). [1]

إن الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية وهذا مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر عما إذا كانت تسعى إلي تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض أخر غير الربح ، فبالنسبة للأشخاص المعنوية ذات الأهداف غير الربحية نذكر على سبيل المثال : الجمعيات المعترف بها أو الغير معترف بفائدتها العامة ، المؤسسات الخيرية ، الأحزاب السياسية ، النقابات و الجمعيات والهيئات الممثلة ببعض الأفراد ، التنظيمات الطلابية مع الإشارة أن هذه القائمة ليست على سبيل الحصر .

و تعتبر الجمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 13 [2].

ومن خلال هذه النصوص القانونية تتحقق مسؤولية التنظيمات الطلابية ونظرا لتجاوزاتها المسجلة ظاهرة لابد من كبحها ولما لها من أثر سلبي على مردودية التعليم العالي والأساتذة بوجه خاص حيث أصبح الأستاذ الجامعي عرضة لهذه التجاوزات الماسة بشخصه معنوية كانت أو جسدية.

[1]- نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري : أن تحدد أنواع الأشخاص المعنوية في النظام العقابي الجزائري، فقررت في هذا النطاق ما يلي « الأشخاص الاعتبارية هي ، الدولة ، الولاية ، و البلدية ، المؤسسات العمومية ذات طابع إداري ، الشركات المدنية والتجارية ، الجمعيات والمؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية »

[2]– رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص.675.

ونص قانون **04-15** المعدل والمتمم لقانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي في ثلاث جرائم ذكرت على سبيل الحصر وهي : جريمة تكوين جماعة أشرار ، جريمة تبييض الأموال ، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

و ما يهمنا في هذا الصدد هو جريمة تكوين جماعة أشرار طلعا لا يخفى على الجميع ما يقع داخل الحرم الجامعي من بعض المظاهر السلبية والتي تكون المنظمات أو أحد من ممثيليها طرف فيها دون أن ننسى العامل الأهم ألا وهو الطالب الذي يكون الفتيل المستعمل في إشعال هذه الآفة .

نصت **المادة 177 مكرر1 من ق.ع على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تكوين جمعية الأشرار بنصها الصريح: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون..."**
وبالرجوع إلى المادة 176 من ق ع نجد أنها حددت عناصر هذه الجريمة[1].

استنادا إلى نص المادة أعلاه فإنه يضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة، وهي عبارة عن القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة، ضد الأشخاص أو الأملاك.

ويعتبر قطاع التعليم العالي ذو أهمية بالغة وذا تأثير كبير على كافة المجالات لذلك يحتاج هذا القطاع إلى النظام وهدوء بعيد عن كل التجاوزات والتي تشكل عائق كبير أمام إطارات المستقبل حيث قدمنا في بحثنا هذا التجاوزات والإجراءات التي من الممكن اتخذاها إزاء هذه التجاوزات .

و حتى تقوم هذه التجاوزات يجب أن تتوفر على ركنين أساسين ألا وهما : الاتفاق أو الجمعية أي بمقتضى وجود شخصين أو أكثر زد على ذلك غرض الجمعية والاتفاق في الإعداد لارتكاب جناية أو جمعية ضد شخص أو تجهيزات إضافة إلى القصد الجنائي الذي يعتبر الشرط الأساسي حتى تتحقق هذه الجريمة والتي تعتبر جريمة عمديه تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص والذي يتمثل في الأعداد لارتكاب جنحة أو جناية معاقب عليها .

[1] – تنص المادة 176 من ق ع: « كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وأعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل).

- المبحث الأول:

تجاوزات التنظيمات الطلابية ضد الأساتذة

التعدي في قانون العقوبات نص عليه المشرع في المادة [1] 442 ، ويقصد به حسب ما عرفه الدكتور بوسقيعة [2]" تلك الأعمال المادية التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شانه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو سكين أو بمدرات أو بعصا أو البصق في وجه شخص أو قذفه بالماء أو إرسال لشخص ظرفا يحتوي قاذورات أو رسائل تحتوي على صور أكفان".

و عرفها الدكتور مبروك نصر الدين هي الأفعال التي تنطوي على قدر من استعمال القوه البدنية ويمس الطمأنينة للجسم وحصانته دون أن يمس ذلك بمادته [3] .

يعتبر الأستاذ الجامعي عنصر مهم في المجتمع وبهدف حمايته من كل اعتداء على كرامته أو سلامة جسمه وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة مجموعة في مواد أعطت لهذين الاعتبارين أهمية بالغة و أقر عقوبات ردعا لهذه الجرائم الإهانة والتعدي والتي كانت متفاوتة الدرجات تبعا لمكانة الأستاذ فكما لاحظنا أن العقوبات على إهانة أو المساس بسلامة الأساتذة وموضفو الجامعة و بسن هذه القوانين يمكن المحافظة على هذا الشخص داخل المجتمع.

إلا أنا لأستاذ الجامعي أحد الركائن الأساسية في المجتمع بل أكثر من ذلك لما له من أثر في تنشئة لأجيال وتطوير منابع العلم ودرجته أسمى من أن تكون في سلم الوظيفة العمومية **{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }**[4] وقد اقر له المشرع الجزائري حماية خاصة في نص المادة **30 من الأمر 03-06** حيث جاء في نصها:« **يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها**

---

[1]– المادة 422 من قانون العقوبات " ... الاعتداء أو أعمال العنف ...يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على الشخص"

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،ج1 ،ص59 ، د ط ،دار هومة ،الجزائر ، 2002

[3]– مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الطبعة 2003 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية د ب ن ، ص128

[4]- سورة فاطرالأية 28 القرأن الكريم

ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض.من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام . القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ».

كما جاء في **المادة 31** من نفس القانون حماية الموظف من المتابعة القضائية حيث نصت هذه المادة

« إذا تعرض الموظف المتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية » [1]

شريعة الإسلام جاءت لجلب المصالح ودرء الفساد لذلك جرمت الاعتداءات على الإنسان بأي نوع من الأنواع سواء كانت معنوية أو مادية وحرمت السب والقذف والتهديد والتجريح والاستهزاء وسخرية[2] قال الله تعالى {**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**}[3] إذا فالشريعة الإسلامية أسمى من كل قانون حيث حفظت كرامة الإنسان على مدى العصور أكثر من أي قوانين .

و الأستاذ الجامعي كفرد من أفراد المجتمع الفاعلين وله دور أساسي في تنشئة الكفاءات له الحق في شرف له الحق في السرية [4]

[1]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[2]-عبد الباري حمدان سليمان ، الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي،المقالة6،المجلد4،العدد1،يونيو2018،الدراسات القانونية والاقتصادية،مصر .

[3]- سورة الأحزاب الآية 58

[4]- المادة 47 من القانون المدني "لكل شخص وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه الأذى "

المطلب الأول

الاعتداءات المعنوية الماسة بالأستاذ

الإساءة اللفظية هي شكل من أشكال الإعتداءات وأفضل وصف لها بأنها بيان تعريف سلبي بأن يقال عنك أو لك ،أو بحجب أي رد وبتالي تحديد الهدف غير الموجود ،تكون الإساءة أو الإعتداءات المعنوية اللفظية بالكلمات ، على عكس من التنمر الذي يتجاوز حده ويصل إلى الإعتداءات الجسدية .

الفرع الأول :جريمة الإهانة وتهديد

تعتبر الإهانة كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس ، وإن لم يشمل قذفا ،أو سبا أو إفتراء ، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة فلأسلوب مادمت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة

أما التهديد فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر أخر بخطر يريد إقاعه بشخصه أو ماله أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين .

أولا: اهانة الأستاذ الجامعي :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإهانة وإنما حدد من خلال هذا النص صفة المجني عليه والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية.

ولإهانة بالرجوع إلى أحكام القضاء والفقه هي كل عبارة مشينة تنقص من الاحترام الواجب للمجني عليه (الموظف العام بوجه عام)، ولوظيفته وتمس بشرفه واعتباره ولا يشترط فيها إسناد واقعة محددة.

ويستخلص من نص **المادة 144 ق ع يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أ قائدا أ أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم آو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ، وذالك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم** [1].

[1]– معدلة بالقانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 +ق 20–06 في 28 أفريل 2020

أركان جريمة الإهانة هي: صفة المجني عليه (الأستاذ)، الوسيلة المستعملة ويشكلان معا الركن المادي ثم القصد الجنائي الركن المعنوي)

1 – الركن المادي لجريمة

الإهانة بناءا على النصوص القانونية التي منعت جريمة الإهانة فإن ركنها المادي يتكون في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة، بإقدام الجاني على نشره أو بثه ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة في حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليهم قانونا، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الصورة ولو لم يشكل ذلك قذفا أو سبا، بل يقتصر في ذلك أن يفهم من موضوع الجريمة معنى الازدراء أو السخرية والاحتقار بشخص المجني عليه أو بالاحترام الواجب لصفته الدينية أو المهنية دون أن ننسى أن الأستاذ الجامعي هو أسمى من أن يعتبر تصنفه موظفا و الأستاذ الجامعي بصفته موظفا وهو دائما معرض لمثل هذه الاعتداءات والتي غالبا ما تكون التنظيمات الطلابية طرف فيها بدافع الدفاع عن حق الطالب حيث نجد هذه الأعمال الخارجية عن العرق القانوني تصل إلى حد الدخول في مناوشات و اهانة وسبب داخل القاعة أو المدرج وهذا ما أستنكره كل الأساتذة .[1]

لا يتحقق الركن المادي فقط بما يمكنه أن بسبب المساس بشرف، واعتبار المجني عليها فحسب ، وإنما قد يتحقق بما يقلل من الاحترام الواجب نظرا لما تكتسيه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الاحترام ، وبذلك بتوجيه عبارات أو إشارات يفهم منها السخرية والاحتقار دون أن تكون في شكل وقائع محددة.

2–الركن المعنوي لجريمة الاهانة :

جريمة الإهانة من الجر أتم العمدية لأن افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن أن يتصور فيها بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل وصولها إلى مرحلة النشر من رقابة وتحرير ويقتضى قيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام الذي ينشأ عن علم الجاني بصفة المجني عليه واستهدافه اعتبارا لتلك الصفة ، و تبعا لذلك فلا تقوم الأمانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية وعلى ذلك فقد يقوم أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان.

---

[1]- بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات والتي تحدد الأشخاص محل الحماية الجنائية وهم: القاضي، الموظف، ضابط عمومى، قائد، أحد رجال القوة العمومية، عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي

ولا يشترط في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة توفر القصد الجنائي الخاص مادام المجني يلحق الضرر بمجرد نشر ظروفها عبر الوسائل السابقة

وعليه فان الركن المعنوي لجريمة الإهانة المرتكبة و المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن اعتباره من قبيل الاهانة ، مع علمه بصفة الشخص الطبيعي أو المعنوي المنصوص عليه قانونا ، دون اشتراط قصد الإضرار مادام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد النشر .

والملاحظ هنا أن هذه الجريمة تقع أمام أعيننا وحتى دخل الحرم الجامعي دون أن نستثني ما يقع داخل القاعات أو المدرجات حيث وقعت عدة تجاوزات راح ضحيتها أساتذة محترمين وذو كفاءة أثناء ممارسة مهامهم النبيلة وتقع معظم هذه الآفات المجرمة تزامنا مع أوقات الامتحانات حيث يقع المحضور .

ثانيا : جريمة التهديد الأستاذ الجامعي :

1-تعريف التهديد الشفهي المباشر:

هو الذي يتم بواسطة الأقوال ويعد أقل خطورة من التهديد الكتابي ويحصل عادة باندفاع أثر غضب أو نقاش ولذلك لم يعتد به المشرع في مثل هذه الحالة ولم يجعل منه جريمة إلا أن خطورة الشخص المهدد حينما يصدر منه التهديد تزول بعد أن يتوافر له نوع من الهدوء بعيدا عن ثورة الغضب.

والتهديد الشفهي الصادر من المهدد إلى المهدد مباشرة دون وساطة شخص ثالث لا يعاقب عليه القانون – لأن الغالب فيه يكون وليد انفعال طارئ لا تصميم ومن شأن مثله أن يقع من الرجل الغادي وهو في حالة تؤثر عصبي فلم يجعل القانون التهديد الشفوي مكون لجريمة إلا حين يحدث في حضره شخص من المحتمل أن ينقله إلى المقصود أي حين يكون وليد نزوه استفزازه صادر من هذا الأخير وقرر المشرع الجزائري عقوبة التهديد بنص المواد :**285,284 ,287,286**من قانون العقوبات –حيث تنص: **المادة 284 معدلة(كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه , أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلي عشر سنوات وبغرامة من 500 إلي 5000 دج , إذا كان التهديد مصحوبا – بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.**

و يجوز علاوة على ذلك أو يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 .و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر المادة 285 : إذا

لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500 دج .و يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر المادة 286 : إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس

من ستة أشهر إلى.سنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 دج.)

(ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر)[1]

الشرح حسب استنتاجنا و اجتهادنا :

إن المشرع الجزائري وسع من مجال تجريم التهديد بخصوص التهديد كتابة إلا أنه قلص منه في مجال التهديد الشفوي حيث جعله مقترن بشرط أو أمر

كمثال عن ذلك لأن يطلب الطالب من الأستاذ زيادة في نقاط وإلا سينتقم منه بطرقه الخاصة أو ما شابه ذلك من شتى أنواع التهديد إلا أنه و من الناحية التطبيقية أمام القضاء يتعين إثبات واقعة التهديد الشفوي و ذلك إما عن طريق الشهود أو عن طريق أية وسيلة تجعل من واقعة التهديد المصحوب بشرط قائمة وقد صادف الأستاذ مثل هذا التصرف وتأتي غالبا من أحد أفراد التنظيمات الطلابية نظرا لما تحس به هذه التنظيمات الطلابية من نقطة قوة من وجهة نظرها .[2]

2 – التهديد المصحوب بأمر أو شرط:

هذا النوع من التهديد نستخلصه من نص المادة 284 ف.ع.ج و يشترط لتكوين الجريمة توفر شروط معينة منها أن يحدث التهديد بالكتابة وأن يكون على درجة من الجسامة ومصحوبا بشرط أو أمر والتهديد الكتابي اشد واخطر من الشفوي المنصوص عليه في المادة 286ق.ع.ج كونه يصدر دوما عن تصميم

[1]- تنص المادة 287 معدلة(كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص

عليه في المادة 284 و دلت بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من تلاته الشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 إذ كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط)

ملاحظة : جريمة التهديد من الجرائم الموضوعية والتي تتميز بصعوبة الإثبات ويخضع إثباتها للسلطة التقديرية للقاضي و عليه فإن المحكمة العليا وفي كثير من اجتهاداتها اشترطت لإثبات جنحة التهديد شهادة الشهود في حين أن المشرع اكتفي فقط في نصوص المواد السابقة الذكر بالحديث عن الأركان دون التطرق الوسائل الإثبات وفي المحاكم الجزائرية عادة ما يستفيد المتهمين بالتهديد من البراءة بسبب صعوبة الإثبات

وتفكير السابق على خلاف التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض و نتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضع له عقوبات أشهد من عقوبات التهديد الشفوي .

حيث نرى بعض الطلبة المنطوئين تحت لواء بعض المنظمات الطلابية يستعرضون قوتهم على بعض الأساتذة وبالأخص الإناث وهذا واقع اليم تشاهده في اغلب جامعاتنا حيث صرح الأساتذة أثناء مقابلتي لهم في بداية إعداد هذا البحث أوجه الاعتداء في ظل صمت الإدارة ومعظم هذه الاعتداءات تقع تزامنا مع توزيع نقاط الامتحانات مما جعل بعض الأساتذة يضع محضر النقاط في الإدارة وهي التي تتكلف بترسيمها عن طريق البرنامج الرقمي وهذا إجراء يقوم به بعض الأساتذة تجنبا لتصادم بعض الطلبة وخاصة الراسبين منهم .

ويتمثل أركان هذه الجريمة في :

4- الركن المادي لجريمة التهديد الأستاذ

ويتمثل ركنها المادي في توافر الصفات المنصوص عليها في المادة 284 وما يليها.ويعتبر التهديد كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الرعب عنده من خطر يراد إيقاعه بشخص أو بماله ، يعتبر التهديد معاقب عليه حتى تتوافر الصفات المنصوص عليها في **المادة 284" وما يليها ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا إذا كانت العبارة المحوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شانها أن تحقق الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه التهديدات".**

5-الركن المعنوي لجريمة التهديد الأستاذ

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة و إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب مرغما ، وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به لأن

التهديد كما سبق و أن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة. فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي بجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شانه التأثير في نفس المجني عليه وأن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا التأثير .

في جريمة التهديد توافره متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك.

الفرع الثاني: جريمة السب والقذف الماسة بالأستاذ

جريمة السب والقذف في القانون الجزائري عرفها **نص المادة 297 من قانون العقوبات :**

(يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.)

– المشرع الجزائري ميز بين جريمتي السب العلني والسب غير العلني فاعتبر السب العلني جنحة على الرغم من عدم النص عليه صراحة في سن **المادة 297 "إلا انه يمكن فهم ذلك ضمنيا عند ذكره تحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 463 فقرة 2"**

المادة 298 (معدلة) من قانون العقوبات : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر – وبغرامة من25.000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية جدا للمتابعة الجزائية ، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين – بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) – وبغرامة من10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.[1]

[1]- المادة 298 مكرر : (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين – بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر كنم وبغرامة من 5.000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أولا :جريمة قذف الأستاذ

جريمة القذف من الجرائم التي تنال من شرف وإعتبار الإنسان

1-الركن المادي لجريمة القذف

لقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على القذف بما يلي: " **يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إنشاءها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة** "من خلال نص المادة يعرف القذف "بأنه ذلك الإسناد العلني العمدي أو الإدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.

جريمة القذف كباقي الجرائم تقوم على أركان وحسب ما ورد في نص المادة السالفة الذكر تتطلب توافر ثلاث أركان و وتتمثل أركانها في :

2- فعل الإسناد في جرية القذف

يقصد بإسناد نسبة الأمر أو الواقعية إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعني بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق الإسناد سواء على سبيل القطع أو الشك ويتوافر هذا الشك في القانون الفرنسي بالاستناد imputation أو بالإخبار allégation فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى على شخص المقذوف على سبيل التأكيد .

أ- حصول الإسناد أو الادعاء بطريقة علنية أو مباشرة نشرها أو إعادة النشر:

لا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانة الاجتماعية وهو علة تجريم القذف.

المادة 463 : (معدلة)يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر : و 1 – كل من ألقي بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص. 2- كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه

وقد أحالت المادة 296 عقوبات جزائري في شأن بيان صور العلانية في فقرتها الأخيرة على النحو الآتي "يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الصياح والحديث أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

3- القصد الجنائي : القذف جريمة عمدية فركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام، بعلم الجاني بكل عناصر جريمة وانصراف إرادته واتجاهها إلى تنفيذ الفعل ونتيجته ويجب أن يدلي القاذف بوقائع القذف علنا- كما سبق وقلناه- فإن كان يجهل أنه يتحدث في مكان عام أو مطروق أو في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه الجمهور كمثال داخل القاعة أو الدرجات .

و يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد يشوب إرادة ومتى توافر القصد الجنائي بعنصرية العام والخاص فلا عبرة بالبواعث والأغراض.

ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، وأن يكون الجاني قد تعمد إعلان ذلك ومتى توافر القصد الجاني في القذف وقعت الجريمة دون اشتراط تحقق نية الإضرار فيه ولا أهمية للباعث على الجريمة وبالتالي ليس للمتهم أن يدفع عنه التهمة بدعوى أنه كان حسن النية

ثانيا: جريمة سب الأستاذ

السب في معناه اللغوي الشتم سواء كان بإطلاق اللفظ الدال عليه والإيحاء الذي يدل عليه إما اصطلاحا فهو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

أما جريمة السب في معناها القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 قانون الإجراءات الجزائية **ويقصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة،** وقد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297، 298 مكرر 299 من قانون العقوبات.

والعنصر الذي يفرق السب عن القذف هو أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره و على ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا، ولكن قد يخدش الشرف أو

الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة، كمن يقول لأخر إنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن وهنا قد يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال ، ويتعين حتى يعتبر السب مكونا لجريمة أن يوجه على شخص أو أشخاص معنيين.

فإذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى شخص خياليين فلا جريمة فالسكير الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخص معين لا يشكل نسبة هذا جريمة، ولكن قد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة بها عباراته ، وعندئذ يكون لمحكمة الموضوع أن تتعرف على الشخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف وحصوله والملابسات التي اكتشفت.

هذه الجريمة صارت من يوميات الأستاذ الجامعي في ظل صمت الجهات الوصية وهو في معاناة دائمة.

ولا يقتصر سب الأستاذ وجاهيا فقط بل يتعدى ذلك إلى شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة الصفحات التي تم إنشاءها من طرف طلبة الجامعة التي من المفروض أن تكون منبر علم لا منصة سب وشتم .

وكما أشرنا سابقا فأغلب هذه التجاوزات إلا وبطلها أحد أفراد التنظيمات الطلابية وتتمثل أركانها في :

1-الركن المادي لجريمة سب الأستاذ :

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بإسناد صفة أو عيب أو لفظ مشين إلى شخص محدد وذلك علانية ، إن عبارة السب الأكثر عنفا هي تلك التي تتضمن التحقير والقدح نظرا لما تحتويه من اعتداء وكلام بذيء. إن التعبير المشين هو كل ما من شأنه الحط من قدر المجني عليه والنيل من شرفه أما القدح فهو كل تعبير قبيح يمس بشرف أو اعتبار المجني عليه . أن تقدير عبارة السب يرجع الى القاضي باعتماده على الظروف المكانية والزمنية وذلك راجع إلى أن العبارة قد تعد سبا في مكان معين أو منطقة معينة ولا تكون كذلك في مكان أخر أو منطقة أخرى ويستوي الأمر بالنسبة الزمان فقد يكون الكلام الذي كان يعتبر بدائيا في وقت مضى قد أصبح مألوفا في الوقت الحاضر .هذا ويجب أن تكون عبارات السب والشتم محددة حتى يمكن القول بتحقق جريمة السب كم يجب أن تحدد هذه العبارات في الحكم القاضي بالإدانة .[1]

[1]- "وبناء على هذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 14/03/2000 تحت رقم 193556"

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الجريمة كان لابد أن تشدد العقوبة فيها لما تحمله من احتقار للأستاذ الجامعي

لتتحقق جريمة السب لابد أن يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ولا يشترط أن يكون التحديد دقيقا بل يكفي أن يكون في استطاعة الأفراد أو البعض منهم معرفة الشخص المقصود من عبارات السب بسهولة[1].

2 – العلانية

أن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 297 صراحة أن يقترن فعل السب بالعلانية إلا انه وبالرجوع إلي المادة 463 فقرة 2 قانون العقوبات نجد أنه لا يعاقب على مخالفة السبب إذا لم يقترن بالعلانية الأمر الذي يعنب بمفهوم المخالفة أن المشرع يشترط لقيام جنحة السب المنصوص عليها في المادة 287 من قانون العقوبات العلانية ، [2] تتحقق جريمة السب بمجرد الجهر والعلانية بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم لمضمونها ومعناها ولا عبرة بعد هذا بالبواعث، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بان المجني عليه هو الذي ابتدره بالسب و استفزاز المجني عليه سواء حصل على مسمع من المارة بحضور المجني عليه أو في غيابه المهم أنه يؤدي على تحقيره عند أهل قومه وبلده على مسمع عدد من الجمهور فردا أو عدة أفراد، فالجهر بألفاظ السب داخل قاعة الدراسة أو مدرج يسمعه كل الطلبة و يوفر ركن العلانية بها جريمة السبب .

---

[1]- إن القضاء الفرنسي يشدد في العقوبة عندما يكون السب موجها إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق معين وقد تم النص على ذلك في قانون 29/07/1881 في المادة 33 فقرة 3 منه والمعدل بالقانون رقم 72–546 المؤرخ في 01/07/1972

إذ ورد في هذه المادة تشديد العقوبة إذ جعلها 06 أشهر وتصل الغرامة فيها إلى150000 فرنك فرنسي.

[2] - الإسناد في السب : تتمثل ميزة السب في أن التعابير البذيئة التي يشتمل عليها لا تتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه لأنه لو كان الأمر كذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا . وبالتالي فمن شروط السب أن يتم دون إسناد واقعة معينة إلا انه قد يتحقق بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة كمن يقول عن شخص أخر انه سكير أو مجرم ،إلا إن عدم تعيين الواقعة لا يعني أن السب يمكن أن يكون في عبارات عامة دون تحديد المحن عليه ذالك .أن السب كالقذف يجب أن يحدد بوضوح الشخص الموجه إليه وإلا كان ذلك حجة للإفلات من العقاب .

3-الركن المعنوي لجريمة سب الأستاذ :

يتخذ الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام إذ لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص ويتمثل الركن المعنوي في جريمة السب في الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم أن تلك العبارات تلحق ضررا بالمجني عليه وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه في جريمة السب لابد من توافر نية الإضرار.

جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي وهو قصد عام على عنصري العلم والإرادة، فيتعين علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه إدراكه ما يتضمنه المعنى من خدش لشرف المحني عليه واعتباره وأن يعلم المتهم بعلانية نشاطه وأن تتجه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة أو إلى إذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

وما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه ومتى كانت الألفاظ شائنة .

ومعيبة ومحقرة فان قصد الإسناد يفترض، والقصد الجنائي هنا لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجنائي هنا لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلا إذاعة ما يصدر منه ومحقرة اعتبار وشرف المجني عليه.[1]

المطلب الثاني

الاعتداءات الجسدية على الأستاذ الجامعي

شهدت الجامعات الجزائرية في السنوات الأخيرة تصاعدا في ظاهرة العنف بكل أنواعه وذلك من خلال تسجيل عدد كبير من الاعتداءات على الأساتذة في مختلف أنحاء البلاد ، ودقت العديد من الجهات ناقوس الخطر لاحتواء هذه الظاهرة قبل خروجها عن السيطرة .

ويرجع سببها الرئيسي إلى تجاوزات الطلبة أو مثيليهم أو التنظيمات الطلابية

تجدر الإشارة في هذه الجرائم أن الأستاذ يتقاضى على حقه بسكوته عن هذه الأفعال ضده رغم أن المشرع أقر صراحة متابعة المتسبب في هذه الجرائم ومن هذا المنطلق قد يفتح الأستاذ باب تكرار هذه الجرائم لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية ضد المتسببين سواء إدارية أو قضائية وخاصة القضائية حتى يتم كبح هذه الجرائم داخل الحرم الجامعي وخارجه .

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح المتعلقة بالأستاذ

تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي من بين الجرائم الأكثر إنتشارا على العموم في أوساط المجتمعات حيث أصبح المجتمع مليئ بهذه الجرائم

اولا : الركن المادي لجريمة الضرب والجرح المتعلقة بالأستاذ

يتحقق الركن المادي لجريمة الضرب والجرح بالضرب كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة وهذا ما نصت عليه **المادة 264** من قانون العقوبات " **كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما** "[1]

والملاحظ بأن **المواد 264** وما بعدها من قانون ع قد قسمت جريمة الضرب و الجروح العمدية إلى أربعة تقسيمات تشترك في العناصر العامة المكونة للجريمة وهي العنصر المادي و المعنوي .

وتجدر الإشارة هنا إلى تجديد العقوبة إلى أكثر من ما أقرها المشرع نظرا لما يعانيه الأستاذ وحتى تعيد هيبته وحمايته من كل أشكال التعدي.

يتمثل في العنف و التعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الوفاة، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي.تظهر بالبدء في التنفيذ، ويجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص إنسان وليس ضد الأشياء ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي و إيجابي ولا يمكن أن يطبق على العنف المعنوي و التهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف ولا يشترط أن يمس الفعل المادي الضحية مباشرة وعلى ذلك قضى بأنه يكون جنحة الفعل المتمثل في رمي حجارة على سيارة بها أشخاص وكذا شهر سكين في مواجهة شخص ، وهذه الأفعال يمارسها أغلب الطلبة وأعضاء المنظمات الخارجين عن النظام فتجدهم دائما داخل تجمعات الطلبة .

[1]- الأمر 66-156 مرجع سابق

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح المتعلقة بأستاذ :

يجب أن يقصد الشخص إحداث الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك ، وإذا انعدمت الإرادة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل. ويتحقق العنصر القصدي بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء ، مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر عن الفعل. فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الاحتمالي أي يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله ، ولا يهم الغلط في الشخصية أو سوء التصويب من قبل الفاعل ، كما لا يعد رضا الضحية سببا لعدم المسؤولية .

الأستاذ الجامعي أصبح يتفادى أي تجمع أو نقاش مع تجمعات لطلبة خارج القسم ففي أي لحظة يمكن أن يقع المحظور و الأمثلة الموجودة داخل بعض الجامعات وقد اشترط المشرع في **المادة 266**[1]

يعد سبق الإصرار وصف للقصد يستمد عناصره من عناصر القصد و مكوناته كما تقوم في جوهرها بما يقوم به القصد و ينتفي بما ينتفي به و هو بهذا المعني لا ينتفي بالغلط في شخصية المجني عليه. [2]

---

[1] - وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 266 ق ع توافر أحد الظروف المشددة وهي سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح للمعاقبة على الجريمة بوصفها جنحة .

ملاحظة : في حالة وجود عاهة مستديمة فان القانون لا يأخذ في عين الاعتبار مدة العجز عن العمل ويجب التأكد و التثبت بأن العاهة هي نتيجة للعنف المرتكب، ولا يهم أن يكون الفاعل قد أراد أو لم يرد إحداثها، فهو مسؤول عن نتائج أفعاله الإرادية العمدية ، وبعبارة أخرى فان المهم هو أن يكون مريدا لارتكاب الفعل المتمثل في العنف ، ولا تهم النتيجة من ذلك العنف فهو يحاسب على قصده الاحتمالي .

–الظروف المشددة سبق الإصرار أو الترصد نصت المادة 265 ق ع ج على تشديد العقوبة إذا حدث الضرب أو الجرح العمدي المنصوص عليه في المادة 264 مع سبق الإصرار أو الترصد مع الإشارة بأن هاذين الطرفين المشددين يحولان الجريمة من جنحة إلى جناية ، وإذا لم ينتج عن العنف أي عجز عن العمل أو نتج عنه عجز عن العمل لا يتجاوز خمسة عشر يوما فان سبق الإصرار أو الترصد يترك للعنف وصف الجنحة م 266 ق.ع .

علة تشديد العقاب جعلت التشريعات المختلفة من طرف سبق الإصرار ظرف مشدد للعقدية و ذلك لما لهذا الظرف من أهمية بالغة في الكشف عن شخصية الجاني الذي يقدم على ارتكاب الجريمة بعج أعمال الفكر الهادئ فيها حيث تباح له أثناء ذلك العالم بمخاطرها و مدى ما تسفر عنه من عواقب فيقوم على الرغم من ذلك بالأقدام عليها و هو بهذه الكيفية يعد أكثر خطرا ممن صمم على جريمة و تنفيذيها تحت تأثير انفعالات قوية حرمته هذا التقدير فلم يدرك ما تنطوي عليه الجريمة من أضرار و مخاطر .

أو الخطأ توجيه الفعل إليه و لا ينتقي كذلك سبق الإصرار إذا كان قصد الجاني غير محدد، فمن يصمم قتل أي شخص تسوقه الظروف أمامه و ذلك إخلالا بحالة المن أو بغرض بث الرعب لإرغام الأستاذ على الإذعان المطالبة يتوافر به سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني: جريمة القتل الماسة بالأستاذ الجامعي:

الجامعة الجزائرية اليوم تمر بفترة صعبة بفعل تأثير التنظيمات الطلابية وتجاوزات التي تقوم بيها تحت إطار الحق القانوني في تمثيل الطلبة لا بد من إغاثتها.

كل هذه العبارات لم نجد لها صدى لدى المجتمع وحتى الهيئات المعنية لم تتحرك ولا سبيل لكبح هذه الجرائم والتي راح ضحيتها قامات من قمم العلم والعلماء لم يسلم منها لا أستاذ ولا طالب ولا عون وهذه العينة من النخبة ضحايا هذه الاعتداءات المسجلة وما خفي أعظم والكل يرمي المسؤولية إلى الطرف الثاني وهذه العينة بسيطة لضحايا العلم والعلماء و الاعتداءات المسجلة :

1- الطالب أصيل بلالطة السنة ثالثة كلية الطب

2-الطالبة ج تعرضت لمحاولة قتل بالإقامة.ج. للبنات الشهيد بوقفة عبد الحليم تبسة

3-أستاذ القانون في جامعة خميس مليانة أكثر من 20 طعنة سكين والسبب منع أحد الطلبة من الغش في الامتحان

4- الأستاذ محمد بن شهيدة رئيس القسم الإعلام الآلي بكلية العلوم وعلوم الهندسة جامعة عبد الحميد بن باديس تعرض لاغتيال داخل مكتبه 12 طعنة خنجر السبب منحه لنقاط لم تعجبه

5- قتل طالبة ماستر 1 في جامعة قسنطينة طعنا بالسكين من طرف فتاتين بالإقامة عين باي 7 وقائمة مفتوحة وفي تزايد كبير في المدة الأخيرة .

الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح وقبل التطرق لهذا الركن لا بأس أن نقف عند عنصر إضافي في جريمة القتل العمد وهو عنصر مفترض، يتعلق بصفة المجني عليه ، حيث يتمثل الركن المادي في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي ، إزهاق الروح ، وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

1- السلوك الإجرامي:وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلنا عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة.

ولا تهم الوسيلة المستعملة، والغالب أن تكون وسيلة القتل كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، ومثال ذلك حفر حفرة في طريق الضحية حتى إذا مر عليها سقط فيها أو إرسال طرد يحتوي على متفجرات تقتل من تلقاه.

وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك. ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 182 ق ع.

والشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع.

2- إزهاق الروح :

وهي نتيجة المترتبة على سلوك الفاعل ، وليس من الضروري أن تحقق اثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط و النتيجة فاصل زمني حيث وصلت جريمة القتل إلى منزل الأستاذ .

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل، وإزهاق الروح على النحو الذي سبق ، يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا .

ويثار التساؤل، حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، حول الظرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سببا"في إحداث الوفاة [1]

---

[1]- The New England Journal of Medecine :

نقلا عن جريدة "لوماند"الفرنسية Le Monde الصادرة بتاريخ 30-11-2000 .

و تقتضي جريمة القتل العمدي توافر القصد الجنائي العام والخاص حيث أن القصد العم هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة .

ويتمثل القصد في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل[1].

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن ، أو تحت تأثير قوة قاهرة والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها.

وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل، أي الإنسان الحي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل والنتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة، والقصد الخاص جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لتوفر الركن المعنوي توافر القصد العام و إنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه.

[1]- رابطة السببية جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة. فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون "الوفاة "نتيجة لفعل الجاني.

وتأسيسا على ما سبق، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أي الوفاة، وقفت مسئولية الفاعل عند حد الشروع، إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل.

المبحث الثاني

التجاوزات الطلابية ضد الحرم الجامعي

بعد تفاقم ظاهرة تعطيل المرفق العام ، خاصة ما تعلق بغلق الطرقات و بعض المرافق العمومية من طرف محتجين، أقر المشرع قانون رقم **20-14** المؤرخ في 28 ديسمبر **2021** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات القانون يخص تجريم هذه الأفعال التي انتشرت في المجتمع في السنوات الأخيرة وخاصة الحرم الجامعي أين شلت التنظيمات الطلابية حركة سير الجامعة لأيام عديدة تزامنا مع فترة بداية الامتحانات والتي سببت سخطا كبيرا لدى الأسرة الجامعية وخاصة الطلبة هم الضحية.

نظرا لما لها من سلبيات على جميع الأسرة الجامعية فلم تسلم منها لا ممتلكات ولا تجهيزات ،حيث تتحول هذه الظاهرة بعدها إلى تحطيم التجهيزات من أبواب ونوافذ كراسي طاولات ..إلخ متجاهلين الخسائر المعتبرة .

وحسب هذه المادة فإن هذه المادة معدلة تندرج في إطار تكييف هذا القانون مع مقتضيات السياسية الجزائية الوطنية لا سيما مراجعة سلم العقوبات الخاصة بغلق المؤسسات وخاصة الجامعية منها نظرا لانتشارها الكبير في سنوات الأخيرة والتي كانت بطلتها المنظمات الطلابية وقد تعدت إلى خارج أبواب الجامعة دون حسيب أو رقيب

حيث أن هذه التجاوزات قد قلت بعد صدور هذا الأمر تراجعت بنسبة كبيرة وانحصرت داخل الحرم الجامعي بعدما كانت تسيطر الأبواب الرئيسية للجامعة تحولت داخل الحرم عند أبواب الكليات وهذا يستدعي إلى إجراءات أكثر صرامة وخاصة من إدارة الجامعة التي لا بد لها من بسط رقابتها خصوصا على التنظيمات الطلابية الغير منضبطة حتى تمكن من محاصرة جميع أشكال التملص من المسؤولية .

المطلب الأول

التعدي على حرمة الجامعة

المفروض أن تكون الجامعة والحرم الجامعي مكانة أمنا للبحث العلمي والتطور التكنولوجي وفضاء هادئا يتم فيه تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات .

لكن المتتبع للأوضاع داخل بعض جامعاتنا، يستخلص الكثير والكثير، لا سيما ما يتعلق بالوضع الأمني داخل الحرم الجامعي، وقد أبالغ إن قلت إن بعض الجامعات أصبح من الصعب التفريق فيها بين الطلبة والغرباء المتجولين فيها من دون رقيب ولا حسيب كم من مرة تم فيها اعتداء على أساتذة داخل الجامعة من بلطجية وتم غلق تلك الملفات بعد تدخل وساطات على رأسها تنظيمات طلابية.

ولكن المعضلة أن هذه الممارسات لا تزال إلى اليوم، بل تفاقمت أكثر في الآونة الأخيرة في عدد من المؤسسات

إن الوضع الذي آلت إليه الجامعة اليوم، يثير انشغال أكثر من طرف ويجعلنا نطرح أكثر من سؤال ... من المتسبب في بعض حالات اللأمن داخل الجامعات الجزائرية ومن المستفيد من الوضع؟، ومن الخاسر في المعادلة ومن يتحمل المسؤولية ؟ .

التنظيمات الطلابية تتحمل نصيبا كبيرا من المسؤولية، فغالبا ما يدخل غرباء إلى الحرم الجامعي بإيعاز من أصدقائهم في تنظيمات طلابية، لا سيما عندما يتم منعهم من الدخول من قبل أعوان الأمن، هنا يتدخل له (الأصدقاء) لتسهيل دخولهم إلى الحرم الجامعي الحاجة في نفس يعقوب .

وكذلك أعوان الأمن يتحملون جزءا من المسؤولية في حالة الانفلات الأمني داخل الجامعة، لأن هؤلاء الغرباء يدخلون من الأبواب ويمرون على الأعوان، وقد يكون بعضهم متواطئا يغض الطرف عن منكر خطير.

المستفيد هم أصحاب المصالح الضيقة، من لديهم قضايا تصفية حسابات مع البعض داخل الجامعة، فيلجئون للفوضى والبلبلة وفرض منطق التسيب. أما الخاسر فهو الأستاذ الذي يتعرض للتهديد وأحيانا إلى الاعتداء والسب الشتم من البلطجية وحتى من الطلبة.

غياب الأمن داخل الحرم الجامعي يقوض من فرص وأمال النجاح والرقي والإبداع والابتكار، ويكرس للفوضى والعنف ويوفر بؤر الجريمة، في مساحات هي أصلا للعلم والتنافس في الإبداع أول ما يقتضيه حالة الطمأنينة .

ومن هنا تبدأ ظاهرة غلق الأبواب أو إثارة الفوضى وغلبا ما تنتهي بتخريب وإتلاف لممتلكات الجامعة وتخريبها وتكسير الكراسي وحتى الطاولات والأبواب الأقسام عرضه لهذا التخريب والخاسر الأكبر هم الطلبة والأساتذة .

الفرع الأول : جريمة غلق الأبواب الجامعة

جعلت الجامعات لتفتح ابوابها امام الطلبة للتعلم والحصول على الشهادات وما نشهده اليوم هو نقيض ما وجدت الجامعة لاجله وهو الغلق من هذا المنطلق وبناء على القانون رقم **21-14** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات في نص **المادة 187 مكرر 1 فقرة 1** " **يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج كل من يقوم بغير بوجه حق بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات عمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو جماعات محلية بأي وسيلة كانت ولأي غرض كان** ".

كما شدد لهجته في نص نفس المادة فقرة 3 " **إذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة قد ارتكبت باستعمال القوة او التهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين أو بحمل السلاح تكون عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة 1000.000 دج إلى 2000.000 دج** ".

" **ويعاقب على الشروع بهذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة** " حسب هذا القانون المعدل ومتمم للأمر رقم 66 -156 غير أن هذه النصوص لم تكن رادعا قويا ضد التنظيمات الطلابية رغم تراجع هذه الظاهرة قليلا مما كانت عليه وحولت احتجاجاتها إلى داخل الحرم الجامعي مستغلة بذلك حرمة الجامعة .

الغلق العشوائي دون سابق كما يعلم المجتمع أن لكل احتجاج أو إضراب يسبقه إعلان وذلك 8 أيام قبل البدء في الاحتجاج أو الإضراب لكن داخل الحرم الجامعي يجد الأستاذ والطالب على حد سوا أمام الأمر الواقع الأبواب مغلقة وتجمع أفراد التنظيمات أمام مداخل للقاعات أو المدرجات مستغلين بذلك فترة الامتحانات أو فترة مناقشة المذكرات وهذا ما جعل طلاب الجامعة يستنكرون هذه الأفعال وحتى لو حاوروهم لم تجد معهم حل وسطي فتجد أن غلق الأبواب نتيجة لرسوب طالب أو تحجج بمواضيع الامتحانات .

الفرع الثاني: تحطيم ممتلكات الجامعة

إن أول ما يحدث بعد غلق الأبواب هو تحطيم وإتلاف ممتلكات الجامعة ، بإيعاز من أناس غرباء عن الحرم الجامعي متجاهلين بذلك النتائج المرتبة عن ذلك وهذا الفعل معاقب عليه في **المادة 407 ق ع (كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأي وسيلة أخرى كليا أو**

جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الاختلال بتطبيق أحكام المواد 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك).[1]

الجامعة هنا يمكنها المطالبة بتعويض ، وإذا استعصى ذلك يمكنها المطالبة بتعين خبير قضائي لتحديد نسبة الضرر الحاصلة ، والمحكمة ملزمة بأن تحكم بذلك ، كما يمكنها المطالبة بتعويض مسبق لجبر القليل من الضرر .

يمكن الحصول عليه بمجرد الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الجزائي أما فيما يخص العقوبات الإدارية دون المساس بالعقوبات الجزائية فهذه الأفعال مصنفة ضمن مخالفات من الدرجة الثانية وذلك حسب النظام الداخلي للجامعة وعقوبتها :

- الطرد من سداسي إلى سنة
- الطرد من سنة إلى سنتين
- يمكن أن يؤدي التكرار في المخالفات الدرجة الأولى إلى الطرد النهائي [2]

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بسير الدراسة

إن الوضعية المزرية التي تعيشها الجامعة الجزائرية منذ أربعة عقود تكفيها لتقوم بلملمة جراحها المكلومة ، بفضل الكفاءات الوطنية المخلصة وهذا يكفيها إذا ضفنا لتلك العصبة الوطنية المخلصة أن تعمل

هدوء، وبروية، بعيدا عن الضبابية والانتهازية، ومروق وغدر المنظمات الطلابية المأجورة ومن يحرضها

[1]- ومن خلال استقراء نص المادة 407 تقوم هذه الجريمة في حال إثباتها بمحضر معاينة أو محضر لضبطية القضائية أن هناك تحطيم لملك الغير ويجب أن يثبت ذلك بشهادة شهود تدعم وتؤكد صحة هذه الوقائع ، ولكي تقوم هذه الجريمة ويتم المعاقبة عليها لابد من أدلة مادية مثبتة في الدعوة ، ويتم إثبات أنه توجد حقا وسيلة ، تم التحطيم بيها لملك الغير .

[2]- أنظر القانون الداخلي للجامعة

الفرع الأول:عرقلة سير الامتحانات

إن الضرر الكبير الذي يحدثه اللجوء لمثل هذه الممارسات خصوصا إذا تعلق الأمر بأسباب بسيطة في ظروف معينة ، قد يتم تجاوزها بالاعتماد على الحنكة وذكاء ، وبما تقره أساليب التعليم والتربية ونظام ولتذكير فان الطالب هو الدعامة الأساسية ومحور منظومة التعليم العالي وكل تقصير أو تهاون أو عرقلة سير دراسته في حقه ، يعد مسا بحق من حقوقه وبمرجعيات الإصلاح ، قد تلجأ بعض التنظيمات الطلابية إلى معاقبة الطلبة إن صح القول بإخراجهم من فوصليهم أو من مدرجات الدراسة ، وهذا ما يترتب عليه من حرمانهم من بعض الحصص ، ويعيبوا على البال أن إخراج الطالب من الفصل دون وجه حق ، سيساهم في إشعال نار الفتنة ، بين الطالب والمنظمات تتحول إلى مناوشات بعد ذلك غالبا ما تتسبب في شجارات ، تتحول إلى جرائم ضرب أو سب أو جرح ، ولم يسلم منها لا الطالب ولا الأستاذ ولا حتى أعوان الأمن .

وقد تتعدى هذه الأفعال مخالفات للإخلال بنظام سير الدراسة حسب القانون الداخلي للجامعة ونذكر منها

- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس بأي صورة كانت .
- عرقلة سير الحسن للمؤسسة باستعمال العنف والفوضى ومختلف الطرق الأخرى .
- أعمال التشويش وزرع الفوضى المؤدية إلى عرقلة السير الحسن لنشطات البداغوجية (مقاطعة ، اعتراض ومنع الحضور إلى الدروس والامتحانات) وهذه المخالفات تدخل ضمن المخالفات من الدرجة الثانية وتطبق العقوبات على هذه المخالفات التي تعد من الدرجة الثانية.

وبالرجوع للقانون الداخلي للعقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية :

1- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة.

2- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

3- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة .

4- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة، تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي

ولم يتفطن المشرع لتجريم هذا السلوك الخطير في تعديله الاخير لقانون العقوبات ومن هذا المنطلق نقترح النص عل المشرع يأخذ به :

« يعتبر كل من يقوم بغير وجه حق بعرقلة السير الحسن لدراسة أو الإمتحانات بأي وسيلة كانت أو لأي غرض كان يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج وتتضاعف العقوبة إذا كانت من أعضاء التنظيمات الطلابية »

الفرع الثاني: ظاهرة الغش في الامتحانات

"من غشنا فليس منا "[1]كذا قال عليه الصلاة والسلام، منبها إلى أن الغش من الصفات الدنيئة التي تتعارض مع القيم والآداب العامة، وتضر بالمجتمع وتزعزع الثقة فيه، لكن للأسف الشديد تفشت هذه الظاهرة حتى كادت تصبح عملا مألوفا بين الناس، ولا خير دليل على ذلك من المشاهد التي رأينها يوم إجراء امتحانات البكالوريا في السنوات الأخيرة، لقد وصل الأمر إلى حد أن المؤتمن على المراقبة هو من يدعوا ويساهم في الغش، ومن هنا كان لزاما أن نرفع القلم ونطالب بتجريم هذه الأفعال فهي ليس أقل خطورة من الجرائم الأخرى،كون تسريب موضوع امتحان قد يتسبب في حدوث اضطراب في الأمن العام، بل إنه يمس الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة . [2]

---

[1]- رواه مسلم من حديث رقم 102 كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، طبعة دار الرشيد باب الواد الجزائر ، ص 67 .

- العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى والثانية هي: إنذار شفهي، إنذار كتابي يدرج في ملف الطالب ، توبيخ يدرج في ملف الطالب، تمنح علامة الصفر آليا في كل المخالفات

[2] - بوقرين ع الحليم ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 8 العدد 2 (2005) : 381-401

والغش هو ممارسة الطالب لسلوك أو أكثر من أنواع السلوكيات المختلفة في الامتحان والتي تشير الى أنها سلوك غير مرغوب فيه وفقا لمعايير اجتماعية التي يعيش فيها الفرد ولهذا نجد أن تعريف الغش يختلف من ثقافة إلى أخرى ، وفقا للمعايير السائدة في منطقة ما .

أولا : الغش في الامتحانات على ضوء قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع نص المادة **253 مكرر6 "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي او مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهينين والمسابقات المهنية الوطنية**

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة."

1- جريمة التزوير المادي و المعنوي في محرر رسمي : في جريمة التزوير المادي و المعنوي في محرر رسمي ألا وهو ورقة الاختبار وليست جريمة انتحال صفة كما يعتقد الكثير لان جريمة انتحال صفة تختص بالموظفين **المادة 253 مكرر فقرة 2**

أ- التزوير المادي هو تغيير بالكتابة أو التحشير أو الإضافة أو الحذف

ب- أما التزوير المعنوي فهو جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، حيث إن الواقعة الصحيحة في هذه الحالة هو الطالب الأصلي الذي من المفترض أن يؤدي الاختبار ، بينما الواقعة غير الصحيحة هو الطالب الذي قام بتأدية الاختبار بدلا من الطالب الأصلي الذي من المفترض أن يؤدي الاختبار.

2- المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الظروف المشددة للعقوبة في جريمة

الظروف المشددة من شأنها إذا وجدت أن ينتج عن توافرها تغليظ العقوبة على المجرم بحسب اتصالها بشخص الجاني أو الجريمة أو السلوك الإجرامي ما ارتكاب الأفعال المجرمة من طرف المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات **تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6 من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف**

عليها، أو من قبل مجموعة أشخاص أو باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد .

3- تسبب الأفعال المجرمة في الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة :

" تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة والغرامة 253مكرر 8 من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا أدى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 253 مكرر 6 الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة" .

أ- عقوبة محاولة في جريمة الغش أثناء الامتحانات والمسابقات **المادة 253 مكرر 9**

" يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة "[1]

ب- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة إضافة إلى إغلاق الموقع الالكتروني دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصل منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إلهه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه .

ج- عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الغش أثناء الامتحانات و المسابقات **المادة 253 مكرر 12**

" يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون ."

المحاولةجريمة ناقصة بالنظر إلى أن الجاني يشرع في تنفيذ الجريمة ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إما التدخل عامل خارج عن إرادته أو وقف نشاطه الإجرامي ومنعه من تحقيق النتيجة الإجرامية وتسمى المحاولة في هذه الحالة بالجريمة الموقوفة. وإما لخيبة أثر فعله، بحيث أتى كل الأفعال التي تمكنه من تحقيق النتيجة ومع.ذلك لم تتحقق وتسمى المحاولة في هذه الحالة بالجريمة الخائبة يحمل الشروع في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية و لكنه إذا أوقف أو خاب أثره فقد تحول منصورة الاعتداء الفعلي إلى صورة اعتداء يهدد بالخطر فهو بمثابة اعتداء محتمل حيث أن القانون يحمي المصالح من كل اعتداء محتمل عليها لذا فقد وجب تجريم الشروع بوصفها اعتداءا محتملا يهدد المصالح المحمية بخطر مصدره جرائم الشروع الذي يكمن في أفعال الجاني و نيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى .

لا يوجد ما يمنع من متابعة الشخص المعنوي جزائيا ، بل إن مما لا يتفق و المنطق السليم مساءلة الشخص المعنوي مدنيا عن الأضرار التي يحدثها ممثلوه وعدم مسائلتهم جزائيا. فلا مانع من متابعة هذا الأخير جزائياكون أن كلا من الدعويين المدنية والجزائية تتلاقى في ضرورة توفر الخطأ من جانب المسئول ، ويجد الخطأ أساسية في الإرادة، فالقول بعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة يفيد بالضرورة عدم إمكانية متابعته مدنيا ،نظرا لعدم إمكانية إسناد الخطأ إليه، حيث يبدو واضحا خطورة الجرائم التي ارتكبها الشخص المعنوي كالتقصير المؤدي للغش .[1]

وليس بالضرورة أن يقوم طالب فقط بالغش و إنما هناك فئة معينة منظمة وبدعم من بعض أعضاء التنظيمات الطلابية تمارس هذه الأفعال الدخيلة على الحرم الجامعي وهذا ما نلاحظه أثناء فترة إمتحانات شهادة البكالوريا في أماكن عديدة داخل الحرم الجامعي مستعملة بذلك شتى الطرق تصل إلى حد توفر موضوع الإمتحان بين أيديهم .

4- العقوبات التكميلية في جريمة الغش أثناء الامتحانات و المسابقات :

تنص **المادة 253 مكرر 10 " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون.** "

ثانيا : عقوبات إدارية وفق القانون الداخلي للجامعة :

مخالفة من الدرجة الأولى :

1- محاولة الغش في الامتحانات

- وان الإقرار الصريح بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجزائر جاءت بعد تعديل قانون العقوبات سنة2004- ، واستحداث المادة 51 مكرر منه، اعترف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي كأصل عام ، ولعل من بين الأسباب التي دفعت المشرع إلى التنصيص على هذا المبدأ هي ارتفاع عدد هذه الأشخاص وسيطرتها على مجالات واسعة في مختلف هيئات الدولة ، حيث أصبحت تشكل خطرا على البنية - الاجتماعية والتربوية لما باتت تحوزه من إمكانيات ووسائل.

- لعقوبات التكميلية هي التي يوقعها القاضي وجوبا أو جوازا بالإضافة الي العقوبة الأصلية فلا يحكم بها بمفردها فهي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول علي مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة .

2-غش مضبوط في الامتحانات

3- كل طلب غير مبرر لتصحيح ثاني لورقة الامتحان

4- انتحال شخصية الغير والتزوير (دخول طالب في مكان طالب)

والملاحظ أن أغلب هذه المخالفات أو بالأحرى جرائم ضد العلم خاصة فيما يتعلق بالغش في الامتحانات ترتكبها فئة معينة من الطلبة ، مميزين على غيرهم من الطلبة فتجد الغش يرتكب من طالب غير مبالي بتبعيات هذه التصرفات ، ذلك لأنه تجده متحصنا إما بعضويته لتنظيمات الطلابية و إما له دعم أو سند من هذه التنظيمات ، فطالب الملتزم يعيبه هذه التصرفات .

ملخص الفصل الأول

بعد دراستنا لهذا الفصل والمتعلق ب تجاوزات الطلابية ضد موظفو الجامعة نلخص أن الجرائم محل المتابعة في إطار المسؤولية الجزائية والتي تتمثل قي تجاوزات التنظيمات الطلابية ضد الأساتذة والتي تمثلت في الاعتداءات المعنوية بما فيها الاهانة ، التهديد ، السب والشتم و تعدى ذلك إلى الاعتداءات الجسدية تمثلت في الضرب والجرح وبل تجاوز ذلك وصولا إلى القتل وهذا أخطر الجرائم

ونظرا لكثرة التجاوزات يجب على المشرع أن يتدخل لتوفير الحماية اللازمة لموظفو قطاع التعليم العالي ، لم تقتصر هذه التجاوزات على الأساتذة وفقط بل مست حتى الحرم الجامعي وذلك بالتعدي على حرمة الجامعة عن طريق غلق الأبواب وتحطيم ممتلكات الجامعة وتجاوز ذلك إلى الجرائم المتعلقة بسير الدراسة والمتمثلة في عرقلة سير الامتحانات وظاهرة الغش لذلك من الواجب على المشرع أن يضرب بيد من حديد لردعهم وتحقيق الحماية التي تستحقها هذه الفئة .

الفصل الثاني

الإجراءات والحلول للحد من تجاوزات التنظيمات الطلابية

تمهيد :

دق الأساتذة الجامعيون ناقوس الخطر من استفحال ظاهرة الاعتداء ضد زملائهم داخل الحرم الجامعي في فترة الامتحانات، لاسيما بعد السماح للطلبة الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية بالانتقال في ظل الظروف الصحية الاستثنائية الماضية ، وتجميد المتابعات القضائية ضد الطلبة في مختلف الجامعات إلا بموافقة الوزارة الوصية وفي أقل من شهر، عاد سيناريو الاعتداءات ضد الأساتذة ليتكرر وبقوة في فترة الامتحانات الخاصة بالسداسي الأول، إذ تعرضت أستاذة بجامعة بومرداس للاعتداء الجسدي وأستاذ بجامعة سطيف وأستاذة أخرى في سكيكدة وفي باتنة وحتى في جامعة الجزائر 3، واعتداءات أخرى لفظية وتهديدات علنية للأساتذة في عدد من الجامعات في الوسط وفي غرب وشرق البلاد، وهو ما دفع بالأساتذة للمطالبة بسن قوانين ردعية داخل الحرم الجامعي وتفعيل المجالس التأديبية وتعزيز الأمن داخل الجامعات بسبب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات في الوسط الطلابي والتي أججت سلوك العنف لدى الطلبة .وخاصة في فترة الامتحانات من أجل الغش بأي ثمن وبأي طريقة .

ويرى الأستاذ الجامعي بأن الضغط البيداغوجي الذي تشهده الجامعات وفشل نظام التعليم عن بعد الذي نتجت عنه نتائج كارثية في التحصيل، والسماح بانتقال الطلبة بمعدلات أقل من 9 ونجاحهم في البكالوريا بذات المعدل ساهم في انتشار ظاهرة الغش، وما نجم عنها من آثار وخيمة والمتعلقة بممارسة العنف اللفظي أو حتى الجسدي ضد الأساتذة وأن سياسة اللاعقاب وإصدار الوزير التعليمة تقضي بعدم متابعة الطلبة قضائيا إلا بموافقة الوزارة الوصية زاد من حدة الظاهرة وأجج مظاهر العنف داخل الحرم الجامعي والتي يجني ثمارها الأستاذ وحده، حيث وجد نفسه تحت طائلة الاعتداء الجسدي والسب والتهديد،

في حين يعامل الطالب بحذر ولا يعاقب حتى أمام المجالس التأديبية .

أن ظاهرة الغش الجماعي انتشرت وبشكل رهيب داخل الجامعات وساهم فيها الضغط باسم التنظيمات الطلابية على الإدارة، ويرى الأستاذ بأنه ينبغي تطبيق القوانين على الجميع وعدم التساهل مع هذه الظاهرة وسياسة شراء السلم الاجتماعي .

ومن جهتها حذر الأساتذة من ارتفاع معدلات الغش والعنف داخل الجامعة وشدد الأساتذة أن سياسة اللاعقاب ستدخل الجامعة في دوامة العنف لاسيما سكوت الأساتذة بعدم المتابعة الجزائية ضد الطلبة في سياق بعدم وجود نقابة أساتذة قوية تدافع عن الأستاذ الجامعي وكرامته .

المبحث الأول

الإجراءات المتعلقة بالطلبة بصفة عامة

أظهرت كتابات عديدة في التعليم الجامعي، أن الطالب أحد مصادر المشكلات التي تحدث في الحياة الجامعية، وبررت ذلك بسبب جهلهم بسمات طالب الجامعة المثالي وواجباته، وبالتالي فإن تصرفات البعض منهم تستند على مبدأ المحاولة والخطأ، وللبعض الآخر على قلة الاكتراث ، ففي الوقت التي تنادي الاتجاهات المعاصرة في التعليم الجامعي بأن الطالب يكون عضوا مهمة في أسرة الجامعة، وأن يكون شريكا فاعلا في صناعة سمعتها وهيبتها في المجتمع، لذا فإنها تنادي بأهمية وجود سمات للطالب المثالي في الجامعة، وضرورة تحلي طلابها بها، ومحاسبتهم عليها.

حيث وجب على الهيئات الوصية اتخاذ تدابير أكثر صرامة ومن بينها إلزام ميثاق أخلاقيات الطالب الجامعي التزام التنظيمات الطلابية بهذا الميثاق وأكثر من مطلب .

المطلب الأول

فرض التزامات على الطلبة وترغيبهم

إن الإنسان بطبيعته لا يتمتع أبدا بالاكتفاء الذاتي ويعتبر " كائنا ذا علاقة " ، يتم عرض هذا الجانب من الإنسان أيضا في سياق الجامعة وبتالي هناك علاقات بين الأساتذة والطلاب وجميع الموظفين الإداريين ، يتم تنظيم هؤلاء الأزواج الثلاثة وفقا لثلاثة أنواع من الموقف .

العلاقة التعليمة والاتصالات الإدارية والتبادلات الاجتماعية – الثقافية : تتميز العلاقة البيداغوجيا بالعلاقة بين الأستاذ والطالب ، ولكنها تتميز أيضا بدور هيئة الجامعة وتتأثر بالعلاقات بين الطلاب أنفسهم

والمنضمات الطلابية في حين أن التبادلات الاجتماعية – الثقافية تحدد التنشئة الاجتماعية للطلاب خارج التعلم .

الفرع الأول: صفات الطالب الجامعي و التزاماته

يعتبر الطالب عنصر مهم في الحفاظ على الهدوء والأمن داخل الحرم الجامعي لذا من الواجب أن يتحلى ببعض الصفات والإلتزامات

أولا : صفات الطالب الجامعي

1 – احترام الكرامة والاختلاف للأفكار و الهويات

يجب أن يتردد مفهوم الاحترام في كل مكان في الحرم الجامعي على وجه التحديد الاحترام المتبادل بين المعلمين والطلاب يتعلق الاحترام بالترحيب بالأفكار والهويات بكل تنوعها ويتجسد هذا في عدد من المواقف والسلوكيات للعلاقات الصحية. يطلب من الطلاب ، مثلهم مثل الأساتذة ، احترام جداول الفصول الدراسية والعمل التربوي و أوقات الراحة وكذلك جميع الاجتماعات التربوية .

2– الاستماع والتواصل

يجب أن يكون الطلاب على اتصال صريح ومحترم مع الأستاذة .

- العلاقة بين الطالب والطالب :

غالبا ما تمثل العلاقات الجامعية بين الطلاب صعوبات تنظيمية سواء من حيث ملفاتهم الشخصية وخبراتهم ومساراتهم الدراسية المتنوعة ، خاصة مع وصول حاملي البكالوريا الجدد ، مما يجعل تنشئهم الاجتماعية وانتمائهم لمعايير الجامعة معقدا. يعتبر الالتحاق بالتعليم العالي مرادفا لاختراق الطلاب الجدد وفقا لأنواع الدراسات التي يتم إجراؤها في معظمها للتعلم والدعم والتي تجد نفسها بين عشية وضحاها في تغيير السرعة والممارسة ، دراسة أكثر استقلالية بيئة جديدة ، دورة جديدة يتم إعدادها في سياق تكون فيه العلاقات الإنسانية جديدة ومختلفة حيث يمكن أن تسند العلاقات بين الطلاب إلى الجوانب التالية :

– تعزيز التبادلات بين الطلاب

–القيام بعمل جماعي

-ثقافة المساعدة المتبادلة

❖ العلاقة الطالب – الموظفين :

المسؤولية والالتزام : يتطلب الالتزام الشامل مسؤولية في الحرم الجامعي أن تستند الإجراءات والقرارات إلى النزاهة و الأدلة يتطلب الاعتراف بالسلطة وسلطة كل شخص ، والتي يجب أن تمارس بطريقة مسؤولة وعادلة

الاحترام والصرامة : يجب أن تكون العلاقات بين الموظفين والطلاب مهذبة ومحترمة .

❖ العلاقات الطلابية – أعضاء الجمعيات :

تعد الجمعيات الطلابية ديناميكية و مبتكرة و ودية إنها تسمح لجميع الشباب بتنظيم أنفسهم لممارسة مهاراتهم وطاقتهم اللامحدودة ، تساعد هذه الجمعيات في تعزيز وصول الطلاب إلى الثقافة والتعليم والترفيه والأحداث والأنشطة الإنسانية والاجتماعية والصحافة والرياضة ، يتم استخدامها أيضا لمساعدة الطلاب في جميع مخاوفهم داخل الجامعة مثل الوصول إلى سكن الطلاب والعديد من الطلبات الأخرى ، هذا بمفهوم دور التنظيمات الطلابية لكنها عكس ما ذكرنا لأن توجهها حاد عن الطريق المسطر لها وأصبحت ذا خدمة مصلحيه أو بالأحرى تغليب المصلحة الخاصة .

ثانيا : التزامات الطالب الجامعي :

وبالرجوع إلى القانون الداخلي ومثاق أخلاقيات التعليم العالي :

1- الانضباط في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء المواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل و التسجيل والاعتذار والحذف والإضافة، وذلك وفقا للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.

2- احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت .

3- الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام و النظام فيها وعلم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقا للوائح والنظم.

4- الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات و النظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في القاعة الاختبار أو المعامل .

5- الالتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

6- الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة.

7- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجود الطالب في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها وعند إنهاء أي معاملة داخل الجامعة.

8- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطة بالمباني أو التجهيزات.

9- الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية ، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة داخل الجامعة .

10 - التزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك .

تجدر الإشارة هنا إلى تفعيل وتطبيق القانون الداخلي للجامعة من بداية المشوار الدراسي حتى يتمكن الطلبة الجدد من معرفة هذا النظام وكيفية العمل بها .

والذي من المفروض أن يكون في مطويات تتضمن معلومات الطالب ومحتوى النظام والقوانين يتحصل عليها الطالب من أول يوم دخوله إلى الحرم الجامعي وتكون ممضية من طرف الطالب ولا يتم تسجيل في السنة الجامعية إلا بعد قراءة وإمضاء على القانون الداخلي ،تدرج مطوية القانونية الداخلية وتعهد الطالب في ملف التسجيل وتبقى إلى غاية نهاية المشوار الدراسي في الجامعة ،إضافة إلى ذلك إلزام الطالب بميثاق أخلاقيات التعليم العالي ويدرس في بداية الموسم الأول لجميع الطلبة حتى يكون حجة ثابتة لمخالفة القوانين الداخلية ،تكون هذه الإجراءات بمثابة صمام أمان للموسم الدراسي نظر لما تشكله من خطورة في وجهة نظر الطالب وحتى تكون المعلومة لديه وحين يرتكب الخطأ ، يكون على دراية به "لا يعذر المرء بجهل القانون "أما بنسبة لانخراطه في أي تنظيم طلابي أو جمعة داخل الحرم الجامعي فيجب عليه أن يكون أهلا لهذه المسؤولية ويتحمل كامل تابعياتها .

ومن القواعد الواجب إتباعها إذ كان الطلاب أحرارا في الانضمام إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية ، فإن التعبير عن أرائهم ، على وجه الخصوص ، عندما يصرحون بمعتقداتهم السياسية أو النقابية أو الدينية ،يخضع لقواعد صارمة . احترام واجب الحياد تعليمهم .

سيساهم الميثاق الذي يهدف إلى تحديد الموافقة على الجمعيات الطلابية داخل المؤسسات في تطوير الحياة النقابية وتأثيرها في الحرم الجامعي. يجب أن يحدد هذا الميثاق حقوق وواجبات الجمعيات الطلابية الموقعة فيما يتعلق بتأسيسها.

-الفرع الثاني: تحفيزات الطلبة

يتفق معظمنا أن الجيل الجديد من الطلاب يصعب تحفيزه للتعلم و كسب المعرفة بالطرق التقليدية التي اعتدنا عليها في السابق، فإن لم يكن للطالب الدافع الكافي سواء كان داخليا أو خارجيا للدراسة و الفضول المعرفي فلن يتحقق التعلم الذي ينشده المعلمون و أولياء الأمور و النظام التعليمي ككل .

في هذا الصدد، يمكن للأستاذ أن يلعب دورا محوريا في تشجيع و تحميس طلابه رغم صعوبة المهمة، فواقع الحال يقول أن كل متعلم يحتاج منا إبداع طريقة خاصة به لخلق نوع من الدافعية للتعلم لديه، فأكثر الأساتذة خبرة يجتازون أوقات عصيبة في رحلة بحثهم عن الفصل الدراسي المتحمس و المتشوق إلى العلم .

إذن هو من يحاول تطوير نفسه و الارتقاء بمستوى فصله و لذلك سيحتاج بعضا من الأستاذ الناجح الأفكار في تحفيز الطلاب و استدراجهم لحب العلم و التعلم، و هاته بعض منها :

- تحسيس الطالب بالمسؤولية : الواجبات المنزلية دع المتعلمين يسيطرون على طريقة تعلمهم، و اترك لهم حرية اختيار المهام و يريدونها. لا تنس أيضا أن الفصل مجتمع مصغر، لدى من الجيد أن يشعر الطالب بأهميته داخل الفصل.

-تحديد الأهداف: من الضروري تحديد الأهداف من المهام المنوطة بكل طالب بوضوح ، فهو يحتاج إلى معرفة ما يتوقع منه حتى يبقي متحمسا لإكمال المهمة على أحسن وجه .

حاول إذن جرد لائحة بأهداف قصيرة و طويلة المدى و مجموعة من القواعد التي على الجميع تحقيقها أو احترامها .

– خلق بيئة آمنة : يحتاج الطلاب إلى التعلم في أمان تام ، فالخوف من الإخفاق و عواقب الرسوب قد يؤدي إلى تعثرات لا تحمد عقباها على المدى البعيد. يستحسن إذن تشجيع الطلاب و الإيمان بقدراتهم على تجاوز الصعوبات و إعادة المحاولة عند الفشل مع دعمهم نفسيا و اجتماعيا إذا اقتضى الحال .

– تغيير فضاء التعلم: لا يمكنك كأستاذ الجلوس وراء مكتبك و انتظار نتيجة مبهرة داخل الفصل، الطلاب بحاجة للتجديد المستمر، يمكنك القيام برحلات ميدانية، رؤية أفلام وثائقية أو فقط القيام ببحث جماعي في مكتبة، كل ذلك كفيل بتحفيز المتعلم و خلق جو من المرح و المتعة المفيدة .

– خلق جو من المنافسة الشريفة : المنافسة داخل الفصل الدراسي يمكن أن تكون شيئا ايجابيا إذا ما تم استخدامها بشكل تربوي يخدم الأهداف المسطرة سلفا، ففي بعض الحالات يمكن تحفيز الطلاب على بذل جهد أكبر و التفوق تقليدية

– وتقديم مكافآت بسيطة : تعد من أهم الوسائل في تحفيز الطلاب ، فلا يحتاج الأمر ميزانية ضخمة، فقلم جميل أو كتاب قد يفيان بالغرض، كلمات مدح قد تكون أكثر فعالية في بعض الأحيان. المهم هو شعور الطالب بالفخر عند الحصول على مكافأة بعد إكمال مهمة ما و تشجيع الآخرين على أن يحدوا حدو المتفوق .

– *تشجيع العمل الجماعي :* العمل الجماعي من الوسائل التي نتفق على نجاعتها و أهميتها خصوصا بالنسبة للطلبة المتعثرين و الخجولين ، الكل يتحمس للتعاون و مساعدة المجموعة و إكمال المهام وهي طريقة جيدة بالنسبة للمواد العلمية التي تعتمد الملاحظة و التجريب

– *التعرف على الطلاب :* ليس المقصود معرفة اسم كل طالب ، بل التعرف على هواياته و إنجازاته و ما يحبه وما يكرهه ، فذلك يمنحه ثقة عالية في نفسه و يؤثر إيجابا على سلوكاته داخل الفصل و بالتالي عملية تعلمه.

الحوار والنقاش: يمكن استغلال بعض الحصص الدراسية لمناقشة بعض مكامن الخلل و الضعف التي قد تخلق نوعا من الإحباط لدى المتعلمين، فالوقوف عندها و البحث عن سبل تجاوزها كفيل بإعطاء الجميع إحساسا بالأمل و إمكانية النجاح.

*استخدام التكنولوجيا:*تكلمنا مرارا عن دمج التكنولوجيا في التعليم وماله من تأثيرات ايجابية إذا ما تم استخدامها بمنهجية منظمة ، ليس بضرورة أن يستغني الأستاذ عن الورقة والقلم لكن يحاول الاستفادة

تعليمية تطبيقات و أدوات كلما سنحت الفرصة مما توفره التكنولوجيا في هذا المجال من البرامج و داخل الفصل مثلا التعلم طرح محاضر بالداتاشو .

بالنسبة لطلبة المتفوقين: الطالب يزيد من عطاء الأستاذ اجتهاد في تعليم الطالب.

موسى عليه السلام كليم الله ومن أولى العزم ومع ذلك رحل الخضر عليه السلام ليتعلم منه وتحدث معه بأدب المتعلم مع أن موسى عليه السلام أعلى منه **{ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا } { قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا}**[1]

ومن هنا فتحفيز الطلبة المتفوقين هو بذاته تشجيع للمنافسة بالنسبة للطلبة الآخرين ولا تتطلب إمكانيات ولا ميزانية كبيرة مثلا منح الطلبة شهادات تقدير و منحهم رحلات منظمة لأماكن ترفيهية .

منح الطالب المتفوق أولوية لاجتياز مرحلة الدراسات الأعلى " دكتورا مثلا " منح الأولوية في منحة الدراسة في الخارج.

وكل هذه تزيد رغبة الطالب في العلم والابتعاد عن كل مخالفات أو تجاوزات وتبقى صلة بالحرم الجامعي وطيدة.

المطلب الثاني

نحو اعادة النظر في المجالس التأديبية

المجالس التأدبية شبه محكمةمكلفة بالسهر على إحترام قوانين الجامعة أو التقيد بنظام الداخلي للجامعة وهي هيئة تنظر في المخالفات التي تستحق العقوبة .

يساعد على إزدهار المجموعة الجامعية ، إقتراح الإجراءات التي تستهدف إقرار النظام وقيام الطلبة بنشطاتهم في جو من الهدوء والصفاء .

الفرع الاول : واقع المجالس التاديبية في الجامعة

نظرا لما تمتلكه هذه التنظيمات من طرق و أساليب تجعل إدارة الجامعة تتراجع عن هذه المجالس في سبيل استكمال السداسي أو السنة الجامعية دون تجاوزات دون مراعاة ما قد ينجم عليه من أثار على المدى المتوسط والبعيد وحتى على الصعيد البداغوجي .

[1]- سورة الكهف الأية 66 ، الأية 69 .

إذن دور المجالس التأديبية ساهم في تطور التجاوزات سواء من طرف الطلبة أو التنظيمات الطلابية على حد سوا ، وأدى هذا كذلك إلى نشوء صراع داخل التنظيمات نفسها فكل تنظيم أو جمعية تتدخل في قرارات المجالس التأديبية وكل طرف يحاول فرض نفسه حتى يستميل عطف الطلبة على حساب القوانين واللوائح الداخلية وتتعدي ذلك من خلال بحثنا هذا إرتئينا من وجهة نظرنا ومن بعض أراء الطلبة أن تتوافر جميع الجهود من أجل دحر هذه التجاوزات الداخلية على جامعتنا يجب أن تلفت إدارة الجامعة إلى هذا الجانب .

و أهم الإجراءات هي الصرامة و التشديد خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتجاوزات الخطيرة النص موجود لكن التفعيل منعدم فمثلا نجد أن القانون الداخلي للجامعة بإمكانه حل التنظيم الطلابي إذا ارتكب خطأ من الدرجة الثانية ونجد أن قانون الجمعيات القسم الثالث المتعلق بالجمعيات الطلابية والرياضية في **المادة 58 ، المادة 41** [1] ، قد شدد على مخالفة النظام الداخلي أو القانون الأساسي للجمعية أو التنظيم الطلابي .

إن أغلب التنظيمات الطلابية قد تحولت إلى شبه نقابات عمالية ذات نزعة مطلبيه لا تهتم سوى بالمشاكل اليومية المادية والآنية للطلبة ، ويبدو أن الحالة الاستعجالية التي وصلت إليها الوضعية المعيشية للطلبة والتدهور السريع لنوعية الخدمات الاجتماعية وبروز الأهمية الإستراتجية لتركيز العمل على هذه الجوانب من أجل استثمارها [2]

يثار التساؤل خصوصا من جانب تطبيق هذه القوانين من يساند من؟

لماذا لا تسأل التنظيمات الطلابية عن تجاوزاتها وما المانع من مثولها لمجلس التأديبي ؟

إلى متى تبقى حرمة الجامعة تحت رحمة التنظيمات الطلابية ؟

كل هذه التساؤلات تفتح مجالات واسعة للبحث فيها أتمنى أن تكون دراسات أكاديمية حتى يمكن إنقاذ حرمة الجامعة والنهوض بالتعليم العالي ومسايرة الجامعات الدولية.

[1]– الجريدة الرسمية العدد 02–2 صفر 1433هـ الموافق ،15 يناير 2012 ،المتضمن قانون الجمعيات .

[2]– حسين أيت عيسى ، معالم إستراتجية الولايات المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي " دفاتر البحوث العلمية المجلد7 ،العدد 2 ، ص50 .

الفرع الثاني: مقترحات بخصوص مجالس التأديب

1- الرقابة على مجلس التأديبي الملاحظ في قرارات المجلس تأديبي ضعيفة وتكون غالبا شبه معدومة فمنذ تواجدنا داخل الحرم الجامعي ولحد الأن لم نرى أي قرارات صارمة صادرة من المجلس التأديبي ، وإن وجدت فهي ضعيفة التأثير ، وهذا دلالة على عدم وجود رقابة على المجلس التأديبي ، سواء من إدارة القسم أو من إدارة الجامعة.

2-يجب أن يكون هناك عضو من أعضاء المجلس التأديبي من خارج الكلية ، يكون تابعا للجامعة مهمته حيادية تتمثل في تقييم قرار المجلس ومراقبته والهدف منه القضاء على المحسوبية المحدات في إصدار القرار ، وكتابة تقريره فيما يخص نشاط المجلس .

3-في حالة كتابة تقارير من ثلاثة رؤساء اقسام ضد مخالفات ، أوتجاوزات المنظمات الطلابية سواء ضد الأساتذة ، أو الحرم الجامعي ، أو أحد الموظفين ، أو حتى الطلبة يتم إرسال هذه التقارير إلى رئيس الجامعة وهو بدوره يفتح تحقيق في الأمر يتم إصدار قرار بتجميد هذه المنظمة بعد الفصل فيها على مستوى المجلس التأديبي إلى غاية الفصل في القضية على مستوى الجهات القضائية

نستنتج من هذا أن المجالس التأديبية لو كانت مفتعلة وصارمة لكان الانضباط موجود ، لكن نظرا لعدم فعالية هذه المجالس طغت قلة الانضباط وكثرت التجاوزات ذلك لتدخل عوامل جعلت قرارات المجالس التأديبية غير فعالة لتدخل أطراف أخرى

المطلب الثالث

إعادة النظر في قانون المنظمات الطلابية

إن المنظمات الطلابية أضحت قوة ضاغطة على الجامعة إذ لابد من تدارك لضبط هذه المنظمات والتي حادت عن أهدافها وأصبحت عبئا يثقل كاهل الأستاذ والطالب على حد سواء وذلك بإعادة النظر في القانون الذي يحكم وينظم هذه المنظمات الطلابية حتى تتضح معالم مسؤولية كل طرف حيث باتت هذه التنظيمات أداة ضغط على إدارة الجامعة .

الفرع الاول: فكر الرابطة بين التنظيمات الطلابية والاحزاب السياسية

منطقيا، الهدف الذي تكون من أجله التنظيمات الطلابية في الجامعات هو الدفاع عن حقوق الطلبة وخلق قيادات فاعلة في الوسط الجامعي وتكوين كفاءات تواصل المسيرة النبيلة بعد التخرج، لكن أي حال لهذه التنظيمات في الجامعة الجزائرية خاصة وأن مكوناتها منضوية تحت ألوية أحزاب سياسية ناشطة في الساحة الوطنية؟

مع نهاية التسعينيات، لم يعد للمنظمات الطلابية الجزائرية أي تأثير خلافا لما كانت عليه في السابق لتداخل المصالح بينها وبين إدارات الجامعات بتحريك عجلة الزمن إلى الوراء نحو أربعين سنة، كانت الجامعة الجزائرية تقبع تحت رحمة تيارين من التنظيمات الطلابية هما: الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، المنظمة الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني في تلك الفترة كانت منحة الطالب الجزائري إبان حكم الرئيسين الراحلين هواري بومدين والشاذلي بن جديد تقدر بتسعمائة دينار جزائري، وبقيت على ما هي عليه إلى غاية رفع قيمتها في السنوات الأخيرة إلى أربعة آلاف دينار جزائري من قبل رئيس الجمهورية الراحل

عبد العزيز بوتفليقة كانت منحة الطالب الجزائري أكبر من راتب بعض الموظفين والعمال، الذين كانوا يتقاضون أجرا شهريا أقل من تسعمائة دينار جزائري، ما يعكس الاهتمام الكبير الذي كان يولى لطلاب الجامعة آنذاك أما اليوم فقد اختلف الحال منذ إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 اهتمت التنظيمات الطلابية بالتأسيس لقاعدة طلابية جماهيرية هائلة وكان من بين أهدافها تكوين الطالب سياسيا واجتماعيا وثقافيا، فضلا عن الدفاع عن حقوق الطالب لكن مع نهاية التسعينيات لم يعد للمنظمات الطلابية الجزائرية أي تأثير خلافا لما كانت عليه في السابق لتداخل المصالح بينها وبين إدارات الجامعات والمعاهد والمدارس التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ما أنتج شبه قطيعة بينها وبين الطلبة في غالب الأحيان ولا يزال هناك فروع لمنظمات طلابية ناشطة في بعض الجامعات، ملتزمة ومهنية وتضع الطالب أولوية وخطا أحمر لا يمكن المساس به أو تجاوزه، لكنها قليلة رغم تحقيق بعضها لنتائج ملموسة من خلال الإضرابات ، والوقفات الاحتجاجية ، لكن لا يخفى أن "بعض فروع التنظيمات الطلابية تهدف من وراء احتجاجاتها وإضراباتها إلى تحقيق مصالح شخصية، وتلبي الإدارة مطالبهم حتى وإن كانت غير منطقية خوفا من إحداث الفوضى والإزعاج ،"لذا تعتبر أن هذه الهيئات الطلابية حادت عن مسارها وانحرفت شعاراتها إلى سبيل غير علمي بعدما أصبحت تضم في صفوفها من هب ودب لتمثيل الطلبة.

إن النشاط الطلابي في الجامعات خاصة في إطار التنظيمات الطلابية أمر ضروري وأكيد لكن في الجزائر لا يزال العمل الطلابي تعتريه الكثير من الشوائب بالنظر للأبعاد التي أسست على أساسها هذه التنظيمات من جانب والأدوار التي تلعبها من جانب آخر حيث أن التنظيمات الطلابية تقوم على دعم الطلبة وخدمتهم بحسب ما تؤكد لوائحها التنظيمية وقد حققت جملة من الخطوات في هذا السياق لكن بعض الأدوار والمهام المنوطة بها لا تصب مطلقا في الصالح العام للنشاط الطلابي بالجامعات بل تتميز بسلوك اقرب الأطراف الداعمة لها من أحزاب وشخصيات "للأسف يفرض المنخرطين في التنظيمات الطلابية العديد من الإضرابات على آلاف الطلبة ويحرمونهم من دراستهم دون فائدة تذكر وقد شهدنا الأمر مرات عديدة بصفتنا طلبة أو أساتذة بقدر ما سعت المنظمات الطلابية الجزائرية إلى أن تكون صوت الطلبة وسفيرهم لدى الإدارة الجامعية بقدر ما خلقت للطلبة عديد الأزمات بسبب لعبة المصالح الشخصية أو المصالح الأعمق والتي تحركها السياسة ورجالها إذا من هذا المنطلق كان لابد من تدارك لضبط هذه المنظمات وذلك بإعادة النظر في القانون الذي يحكم وينظم هذه المنظمات الطلابية حتى تتضح معالم مسؤولية كل طرف حيث باتت هذه التنظيمات أداة ضغط سواء على إدارة الجامعة أو هيئة المجالس التأديبية والضحية إما الأستاذ أو الطالب رغم أن دورها ينحصر في المطالبة بحقوق الطالب وتنظيم الأنشطة الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية داخل الحرم الجامعي أو في الأحياء الجامعية ومع تزايد العدد الهائل من الطلبة يجب على الجهات الوصية اتخاذ إجراءات بديلة واستحداث قانون خاص بالتنظيمات والجمعيات الطلابية وتحديد الأهداف بدقة وسبل وطرق الحوار والمبادئ التي تقوم عليها هذه التنظيمات إعادة النظر في قانونها الداخلي وفصل السياسة عن لحرم الجامعي وسن نظام العقوبات في حال ارتكاب الخطأ من طرف أعضائها.

الفرع الثاني: اعادة النظر في شروط الاتحاق بالمنظمات الطلابية

بعد أن حادت أغلب التنظيمات الطلابية عن أهدافها المسطرة وأسسها بات من الضروري إعادة النظر في ضبط هذه المنظمات وذلك من خلال سن شروط ملائمة حتى تتزن هذه المنظمات وهذا من أجل المساهمة في رفع المستوا العلمي وثقافي والفكري للطلبة وتوحيد صفوف الطلبة وتجميعيهم من أجل تجسيد مشروع الوحدة الوطنية إذ لا بد من إعادة النظر في شروط الإلتحاق بعضوية المنظمات الطلابية من بين الشروط

-شرط السن من 19 إلى 28 كأقصى تقدير

- المعدل العام 13 فما فوق بداية من السنة الثانية ليسانس

- منع تجديد العهدة و ضبط العهدة في مدة 4 سنوات غير قابلة لتجديد

- منع ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي خلال عهدته

في حالة الإخلال بأحد هذه الشروط يتم تجميد عضويته ويحال إلى المجلس التأديبي

الفرع الثالث: نحو مجالس تأدبية خاصة بالمنظمات

قد تبدو فكرة إنشاء مجالس تأدبية خاصة بالمنظمات الطلابية غريبة نوعا ما، لكن بنظر إلى حجم تجاوزات ستكشف خبايا أخرى ، لأن هناك أمور تحث داخل مكاتب المنظمات ، ومخالفات ترتكب من أعضائها وهذا ما يتنافى مع قيم الحرم الجامعي ، نذكر بعضها على سبيل المثال ، التجمعات المشبوهة خاصة من فئة الإناث فلو كانت هناك دورات تفتيش لضبطت هذه التجاوزات ، ولو كان المسؤول الأول على رأس هذه المنظمات حريص على سمعة وهيبة ومسؤولية تنظيمه ما وقعت هذه المخالفات .

من هنا جاءت فكرة مجلس تأديبي خاص بالمنظمات الطلابية وتكون أكثر صرامة وتطبيقا للقانون الداخلي سواء الخاص بتنظيم الطلابي أو القانون الداخلي للجامعة وبمعية وجود عضوا أو مشرف داخل هذا المجلس ويكون من الضبطية القضائية لما له من أهمية في التحقيق ، وتطبيق القوانين بما في ذلك قانون العقوبات .

المبحث الثاني

الإجراءات المتعلقة بالمؤسسة للحد من تجاوزات المنظمات الطلابية

أن ملف الأمن على مستوى المؤسسات والأحياء الجامعية جد حساس بعدما توالت وتكررت حوادث الاعتداء على الطلبة داخل الحرم الجامعي، على غرار الاعتداءات داخل الحرم الجامعي، وغيرها من الحوادث التي تطرح الكثير من الأسئلة حول سبب السكوت عنها و سبب المساس بالأمن في الحرم الجامعي إلى عدم تعميم استعمال كاميرات المراقبة وتعطيلها في بعض الأحيان، مع نقص أعوان الأمن ليتساءل: " هل يعقل أن تتم تغطية كلية تضم 2000 طالب بأربعة أو خمسة أعوان أمن؟" فضلا عن التهاون في اتخاذ تدابير وإجراءات صارمة لحفظ وصون أمن الطالب الجامعي، أرجع سبب استفحال ظاهرة الاعتداءات في الوسط الجامعي إلى تعيين مسؤول أمن لا تتوفر فيه الشروط ولا يتحصل على مقابل مالي نظير منصب المسؤولية .

وأشير إلى وجود مشكل في المنظومة القانونية ولاسيما قانون 2004 الذي يسير الجامعات والمناصب العليا والذي لا يشير إلى مكتب الأمن الداخلي في التقسيم إلا في كلمة واحدة، بالإضافة إلى القانون الذي ينظم الأمن الداخلي على مستوى الجزائر والذي صدر خرج سنة 1995 وقد تجاوزته الأحداث ما يتطلب مراجعته بشكل مستعجل، ليؤكد على ضرورة مراجعة القوانين وإعادة النظر في طريقة توظيف أعوان الأمن التي تتم في مراكز امتحان خارج الجامعة مع ضرورة تنظيم دورات تكوينية للأمن الداخلي ومن جهته أخرى أن الأسباب الكامنة وراء مشكلة الأمن في الحرم الجامعي ترجع الراتب الضئيل لعون الأمن الذي لا يتعد 22 ألف دينار ونظام التعاقد فيما يشتغل المعنيون لأكثر من 15 ساعة، فضلا عن الطريقة الاستثنائية لشغل المناصب كما انه يوجد نقص الكبير لمناصب أعوان الأمن وليس أعوان الحراسة مما ينتج عنه عدم الأخذ بالاحتياطات الأمنية عند انجاز المرافق، منها على الجدران وكاميرات المراقبة .

أن الأمن الداخلي في المؤسسة الجامعية هام جدا، ويندرج ضمن تدابير الوقاية التي تتطلب ترتيبات ملائمة ومحددة ذات هدف وقائي وردعي يتمثل في تحقيق الأمن هي مهمة إستراتيجية وجب تعزيزها بالآليات القانونية الناجعة، ومرافقة هذا الإطار من خلال ترقية التكوين كعنصر هام لجودة الأداء فيما يخص الأمن الداخلي في المؤسسة .

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بأعوان الأمن

إن مشرف أو مراقب أو حارس الأمن يعتبر العنصر الفعال الذي يرتكز عليه نظام الأمن في الجامعة، حيث جميع عناصر النظام الأمني الأخرى تعتمد اعتمادا كليا عليه ، فمشرف أو مراقب أو حارس الأمن الكفء يستطيع أن يسد الثغرات التي قد توجد في نظام الأمن بما لديه من مهارات وخبرات وحنكة وإبداع، ويعتبر الأمن مطلبا ضروريا لتحقيق الاستقرار في أي مجتمع ، ولا يمكن أن نتخيل نشاط أو نمو أو تطور بدونه فالأمن رسالة ومبدأ وهدف.

الفرع الأول: أمن وحماية الجامعات

يقصد بأمن وحماية الجامعات المحافظة على سلامة الجامعة واستمرار مسيرتها وتقدمها العلمي وتوصيل رسالتها في بيئة آمنة، كما نشدد الجامعات استعداداتها وإجراءاتها الأمنية لاستقبال الطلاب بداية العام الدراسي، وذلك من خلال تعليماتها لأفراد الأمن وصيانة البوابات وتقديم نصائح يجب على الطلاب إتباعها في التعامل مع أفراد الأمن داخل الجامعات،

من واجبات ومهام فرد الأمن لحماية الجامعات إدارة جميع عمليات الأمن والسلامة بالجامعة، والعمل على منع وقوع الحوادث، ومعالجتها عند الوقوع وتلافي استفحال أضرارها، ومباشرة التحقيق المبدئي في المشكلات والحوادث التي تقع في الجامعة سواء أحيلت إليها من المسؤولين بالجامعة، أو تم اكتشافها من قبل إدارة الأمن والسلامة .

كما يجب مراقبة مداخل ومخارج الحرم الجامعي وجميع وحداتها ومرافقها الأخرى وتدقيق هويات الأشخاص إذا لزم ذلك، وإصدار تصاريح الدخول الحرم الجامعي ومرافقها ووحداتها، والعمل على نشر التوعية بأمور الأمن والسلامة ، ومراقبة موظفي وعمال الشركات والمؤسسات العاملة ومرتادي الجامعة في حدود اختصاصها، والإشراف على حركة السير وتنظيم المواقف، وتحديد المخالفات مع مراعاة الأنظمة الأخرى التي تحكم هذا الجانب، وإعداد مناورات الحراسة بالجامعة في أيام العمل والعطلات والإجازات العمل على تطوير كفاءة العاملين بالإدارة عن طريق التدريب بالتنسيق مع الجهات المختصة واقتراح ميزانية تغطي أنشطتها بالتنسيق مع إدارة الجامعة .

يوجد العديد من المهام والواجبات على أفراد ورجال الحراسات لأمن وحماية الجامعات؛

- ❖ حراسة السيارات والمواقف.
- ❖ القيام بجميع أعمال السلامة وأعمال مكافحة الحريق والتحقق من توفر شروطهما في منشآت الجامعة.
- ❖ التأكد من صلاحية أجهزة الإنذار بالتنسيق مع الجهة المعنية.
- ❖ التأكد من صلاحية أجهزة الإطفاء .
- ❖ حراسة المباني والمحافظة عليها لمنع تعرضها لأعمال التخريب أو سرقة محتوياتها.
- ❖ مراقبة موظفي وعمال الشركات والمؤسسات العاملين بصفة مؤقتة داخل الحرم .
- ❖ التأكد من هويات وتصاريح الأشخاص ومراقبة إخراج الأثاث والأجهزة بالتنسيق مع إدارة الجامعة .
- ❖ توفير الحراسة لزوار الجامعة من كبار الشخصيات والوفود والمؤتمرات والندوات والمعارض.
- ❖ اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من وقوع الحوادث ومعالجتها وتلافي استفحال الأضرار.
- ❖ مباشرة الحوادث والمخالفات الأمنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك التحقيق فيما يحال إلى الإدارة من المسئولين بالجامعة، أو تكتشفه بحكم اختصاصها، ثم الرفع إلى جهة الاختصاص .
- ❖ مساءلة المشتبه فيهم وإحالتهم للجهة المختصة إذا لزم الأمر.
- ❖ تنظيم عملية دخول السيارات للمواقف وخروجها.

نصائح وتعليمات يجب على الطلاب إتباعها في التعامل مع أفراد الأمن داخل الجامعات :

أفراد الأمن ليسوا أعداء للطالب، وعلى الطالب الاستجابة جاوز من أي فرد، والمرونة في التعامل بين أفراد الأمن والطلاب، التعليمات أفراد الأمن، وحمل أوراق الإثباتات الشخصية للتمكن من دخول الجامعة، والالتزام بالسلوكيات والآداب العامة وللطلاب المستجدين، حمل بطاقة الطالب بشكل مستمر للتأكد من القيد بالجامعة والسماح بالدخول وعدم استخدام أي عنف داخل عرف الجامعة سواء كان لفظي أو جسدى، وعدم التحرش بالطالبات ما يعرضهم للمسائلة القانونية والمحاسبة والخضوع للتفتيش وإبراز إثبات الشخصية وتفتيش الحقائب بجهاز .

الفرع الثاني: التكفل بالأعوان الأمن

بما أن عون الأمن هو الذي يحرس الحرم الجامعي أو ممتلكاتها من كل تجاوزات أو إتلاف أو ما إذا شابه ذلك كما أنه هو وجه للجامعة بعد كل شيء بالنسبة للزائر أو الطلبة .

يتميز عون الأمن بسرعة التصرف وفي حالات الطوارئ وهو المسؤل عن إخلاء الطلبة أو الموظفين في حالة ما .

لكن ما يعانيه الآن أعوان الأمن في أغلب الجامعات الجزائرية يؤدي إلى عدم إنجاز مهامهم بالشكل المطلوب وذلك راجع لعدة عوامل أولها مشاكل قلة الإمكانيات فالزائر لمركز الحراسة بمدخل الجامعة يلاحظ أن أعوان الأمن بدون أدنى إمكانيات مثل البدلات الخاصة ، معدات التدخل ، معدات الإسعافات الأولية ، معدات الكشف الالكترونية ، أجهزة الاتصال اللاسلكية ...الخ

ومن جهة ثانية نقص في الأعوان فكيف يعقل في مساحة كبيرة كالجامعة الأغواط مثلا والعدد الهائل من الطلبة بمقابل ثلاثة أو أربع أعوان أمن وهذا ما يصعب عليهم العمل .

دون أن ننسى الظروف التي يعيشها عون الأمن من مشاكل اجتماعية منها ضعف الراتب وهذا يشكل أهم عتبة في عدم استقرار العمل ونقص الدافعية ، حيث تجده مرغما على أداء عمله .

لا يوجد تحفيز لأعوان الأمن مما يضعف إرادة العامل في تقديم المزيد حيث أبسط مثال الترقية من منصب إلى منصب التي من الممكن أن تحفز أعوان الأمن غير موجودة بالإضافة نقص برامج والدورات التدريبية وكثير الكثير من هذه العوائق لها عامل كبير في الأداء ، أي الواجب ومن الضروري إيجاد حلول مستعجلة أهمها التكفل بالأعوان ماديا ، قبل كل شيء وتوفير البيئة الملائمة التي يمارسون فيها عملهم .

المطلب الثاني

نحو تأسيس شرطة جامعية

إن تكرار المشاجرات الطلابية في الجامعات، أصبح مقلقا على أكثر من صعيد وخاصة البعد الأمني داخل حرم الجامعات الجزائرية

و تشير الدلائل المتوفرة كافة، حول العنف الطلابي داخل الجامعات، إلى فشل كبير في التعاطي معه من الناحية الأمنية، وأن الأساليب المتبعة حاليا قد أثبتت فشلها في معالجة هذه المشكلة بنجاح. لقد بات من الواضح أن أعداد المتشاجرين في أغلب الأحيان تكون بالعشرات، دون أن ننسي عدد التجاوزات والمخالفات سواء ضد الأساتذة أو الطلبة وهي بذلك تفوق قدرة وعدد أعوان الأمن الجامعي على التعامل معها من حيث اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم حدوثها أو ضبطها عندما تحدث، وتكون المحصلة النهائية استمرار مسلسل العنف الجامعي والفوضى التي تصاحبه، وآثاره السلبية على العملية التعليمية داخل الجامعات، ورغم وجود وفرة من المقترحات والدراسات الحل هذه المشكلة، إلا أننا لم نر أية جهود واضحة لمعالجتها: وسوف اقصر حديثي في هذا البحث على الجانب الأمني فقط.

- الفرع الأول: ضعف خبرة أعوان الأمن

إن فشل الأمن الجامعي في معالجة المشكلة يعود إلى عاملين رئيسين:

أولا : تضخم أعداد الطلبة في الحرم الجامعي الذي يغطي مساحات شاسعة، ما يؤدي إلى عدم قدرة الأمن أن يلعب الدور الوقائي في الحد من المشاجرات، وعلى عدم قدرتهم في السيطرة عليها عند حدوثها، ما يضطر الأمن في بعض الحالات إلى الاستعانة بعمال التنظيف لمساعدتهم في حل المشكلة.

ثانيا : أن أعوان أمن الجامعات في أغلبهم غير مؤهلين أو مدربين أو من كبار السن، مما يضعف قدرتهم على التعامل مع هكذا حالات وواقع الحال أنهم موظفون عاديون، لا يميزهم عن غيرهم سوى اللباس الذي يرتدونه كذلك ، فهنالك دلائل تشير إلى أن الأمن الجامعي قد ينحاز لفئة من المتشاجرين، ما يجعله جزءا من المشكلة لا الحل.

إن الأمن الجامعي لا يمتلك أية صفة قانونية (باستثناء تعليمات الجامعة) تسمح له باتخاذ أي إجراء قانوني ضد الطلبة، كاعتقالهم أو استخدام أساليب حديثة للتعامل مع الشغب الجامعي عندما يحدث.

وما يزيد الأمر تعقيدا أن دخول الأمن الوطني إلى الحرم الجامعي لا يكون إلا في الحالات القصوى التي تحد من قدرة السلطات المعنية على التعامل مع المشكلة .

لهذه الأسباب مجتمعة، وللحاجة الماسة إلى أن يسود الأمن والأمان لجميع الطلبة بالجامعات، فلا بد من التفكير بحلول جريئة وخلاقة للخروج من هذه الدوامة ، والحل الذي أقترحه تشكيل "شرطة جامعية " تتمتع

بصفة نائب الضابطة العدلية، وتقوم بنفس المهام التي يقوم بها الأمن الوطني ، ولكن فقط داخل الحرم الجامعي.

إن إنشاء وحدة شرطة جامعية كفيل بأن يضبط الأمور الأمنية كافة في الجامعة، وبنفس الوقت فإنه يخفف الضغط عن الأمن الوطني الذي يضطر لتوفير الأمن لكل الجامعات الجزائرية مما يضاعف من أعبائه ومهامه ، هذا أثناء تدخله وحتى وان تدخل فان تدخله يكون متأخرا لكثرة إجراءات تدخل الأمن الوطني داخل الحرم الجامعي وذالك الخصوصيات الحرم الجامعي.

ولكن حتى ترى هذه الفكرة النور، قد تلزم بعض التعديلات على التشريعات النافذة ولكن بعيدا عن التعديلات القانونية فإن الشرطة الجامعية يجب أن تكون وحدة من وحدات الجامعة ترتبط إدارتها مباشرة برئيس الجامعة،كذلك يجب أن تحصل على نفس التدريب الذي تحصل عليه مرتبات الأمن العام، وتخضع إلى دورات نفسية واجتماعية متخصصة تؤهلهم للتعامل مع الطلبة وطاقم الجامعة ويمكن أن يتم التعاون مع الأمن الوطني على توفيره كذلك، يجب أن تشكل المرأة عنصرا أساسيا في الشرطة الجامعية باعتبار أن الإناث يشكلن النصف أو أكثر من الجسم الطلابي .

إن فكرة إنشاء شرطة جامعية تستحق على الأقل الدراسة، وأعتقد أن الجهة التي تستطيع أن تقوم بهذه الدراسة هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع الجامعات التي سوف تحدد قابلية تطبيق الفكرة عمليا، وستكون كفيلة بإيجاد حل جذري لمشكلة الأمن بالجامعات الجزائرية

الفرع الثاني: إنشاء شرطة الجامعة

إن فكرة إنشاء جهاز يسمى (جهاز شرطة الجامعة) تكون لها الشخصية الاعتبارية وذمة مالية المستقلة، ويتبع الإدارة العامة للتعليم العالي يكون مقره داخل الحرم الجامعي ، يتولى هذا الجهاز في نطاق الحرم الجامعي القيام بأعمال الحراسة والمحافظة على الأمن بالمرافق الجامعية والمعاهد العليا ومنع التعدي عليها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي

1- تأمين وحراسة المرافق الجامعية والمعاهد العليا، ووضع البرامج والإجراءات التي تكفل حسن تنفيذها وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى

2- رصد ومكافحة الظواهر المخلة بالأمن والآداب العامة في الجامعات والمعاهد العليا، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمواجهتها ومنعها .

3- وضع وتنفيذ البرامج اللازمة للحراسة أثناء أداء الامتحانات وحماية المكلفين بأدائها وممتلكاتهم

4- الإشراف والتنظيم المواقف السيارات ومراقبة مداخل ومخارج الجامعات والمعاهد العليا بالتعاون مع الأجهزة ذات العلاقة

5- توفير احتياجات الحراسة للأماكن المراد حراستها من عناصر وإمكانيات مادية

6- وضع النظم والإجراءات والشروط اللازمة لاختار وتشعل العناصر اللازمة لأداء أعمال الجهاز

يدير هذا الجهاز رئيس يصدر بشغله للوظيفة قرار الإدارة العامة للتعليم العالي بناء على عرض من رئيس الجامعة ويختص بتسيير العمل بالجهاز وتصريف أموره وله على وجه الخصوص ما يلي :

1- إدارة الجهاز ،واشرف على العاملين له، وتطوير العمل به، طبقا لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة

2- تنفيذ قرارات وزارة التعليم العالي، وأمينها المتعلقة بالجهاز

3- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للجهاز

4- تمثيل الجهاز في علاقاته مع الغير و أمام القضاء

5- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح المنظمة لعمل الجهاز

وتبين اللائحة المالية للجهاز إجراءات وقواعد إعداد و اعتماد هذه الميزانية وتنفيذها

- تتكون موارد الجهاز مما يلي :

أ- ما يخصص له بالميزانية العامة

ب- حصيلة نشاطه، ومقابل الخدمات، والأعمال التي يقدمها للغير في حدود تطبيق القانون .

تصدر اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة لعمل الجهاز بقرار رئيس الجامعة

كما تسري على العاملين بالجهاز أحكام القوانين الداخلية للجامعة، تكون للعاملين في مجال الحراسة بالجهاز ولرؤسائهم صفة مأموري الضبط القضائي في سبيل إنجاز ما أوكل إليهم من مهام طبقا لأحكام القانون .

يرتدي العاملون بالجهاز أثناء قيامهم بواجباتهم بدلة خاصة بهم، تحدد مواصفاتها وزارة التعليم العالي .

كما يحمل كل منهم أثناء قيامه بأعماله بطاقة تعريف، وذلك وفقا للنموذج الذي يصدر به وزارة التعليم العالي ويتم تدريب العاملين بالجهاز وفقا للأسس والأساليب التي يتم الاتفاق عليها بين أمانة وزارة التعليم العالي والجهات ذات العلاقة الأمن الوطني،الدرك الوطني .

تطبق في شأن تحديد واجبات أعضاء الجهاز والمحظورات عليهم، وضبط المخالفات التي يرتكبونها, وتأديبهم الأحكام المقررة بالنسبة للموظفين العامين وعلى النحو الذي تحدده لوائح النظام الداخلي الخاص بها إضافة إلى ذالك القانون الداخلي الخاص بالجامعة .

وحتى تتمكن هذه الفئة من أداء عملها يمنح العاملون بالجهاز مكافآت أو حوافز مادية أو أدبية طبقا للشروط والقواعد، وفي حدود المقرر لنظرائهم،على النحو الذي يصدر به قرار رئيس الجامعة .

ملخص الفصل الثاني

إن إنتشار ظاهرة الإعتداءات داخل الحرم الجامعي وعلى الأساتذة بالوجه الخصوص مما دفع بالهيكل الجامعي إلى سن قوانين ردعية وتفعيل مجالس تأدبية وذلك لتعزيز الأمن وحماية الموظفين والطلبة ، يعتبر الطالب أو بالأحرى أعضاء المنظمة أحد مصادر المشكلات لذلك إرتئينا الحديث عن الإجراءات المتعلقة بطلبة وفرض الإلتزامات في المبحث الأول من هذا الفصل بمطالبه الأول فرض إلتزامات على الطلبة وترغيمهم ،والثاني نحو إعادة النظر في المجالس التأدبية ، وثالث إعادة النظر في قانون المنظمات الطلابية حيث هذه الإجراءات تعد غير كافية لذلك تناولنا الإجراءات المتعلقة بالمؤسسة في المبحث الثاني ذكرنا في المطلب الأول إجراءات متعلقة بأعوان الأمن وذلك لتحفيزيهم على أداء عملهم كما قدمنا إقتراح بإنشاء شرطة خاصة بالحرم الجامعي في المطلب الثاني وذلك للحد من تجاوزات التنظيمات الطلابي

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني على إتمام هذا المبحث فصولا ومباحث بما وفقني الله به من جمع ودراسة لأغلب جوانب هذا الموضوع حيث من خلال دراسة تجاوزات التنظيمات الطلابية تبين أن البناءء الفكري لطلاب لا يأتي لوحده ، فطالب يحتاج إلى تفاعلات للتعلم ، حيث يلعب الأستاذ دورا مهما في تحديد مستقبله ، تساهم المواقف الفكرية في النضج الفكري للطالب ودعمه وتشجعه في المساهمة بشكل كبير في تطوير التعلم ، لذلك يجب أن يتردد مفهوم الإحترام فكل مكان في الحرم الجامعي على وجه التحديد الإحترام المتبادل بين الأساتذ والطالب ، ويتعلق هذا الإحترام بالترحيب بالأفكار والهويات بكل تنوعها ويتجسد هذا في عدد من المواقف ويطلب من الطلاب مثلهم مثل الأساتذة إحترام جداول الفصول الدراسية و العمل البيداغوجي و أوقات الراحة وكذلك جميع الإجتماعات البداغوجية .

وقد عالجنا في هذا الموضوع من مختلف جوانبه سواء من جانب قانون العقوبات وقانون الداخلي للجامعة وكذا ميثاق أخلاقيات التعليم العالي ومن خلال هذه الدراسة يمككنا الخروج ببعض التوصيات :

- **المقترحات :**

1/بالنسبة للمنظمات الطلابية

- إلزامية تطبيق ميثاق أخلاقيات التعليم العالي .
- تشديد الرقابة على جميع الطلبة المخالفين للنظام الداخلي .
- إعادة النظر جذريا في قانون المنظمات الطلابية بوضع شروط للإنظمام إلى المنظمات الطلابة ومنها:
  - اشتراط الحصول على معدل عام من 13 فما فوق في السنة اولى ليسانس.
  - ولا يجب أن تتعدى مدة العضوية أربعة سنوات غير قابلة للتجديد كحد أقصى .
  - التوقيع على تعهد خاص لدي المحضر القضائي.احترام ميثاق اخلاقيات التعليم العالي واحترام اللوائح والتنظيمات الخاصة بالجامعة .
  - الترغيب وتحفيز الطلبة المنضبطين والنجباء لتمثيل الطلبة .
  - 3 رؤساء اقسام.....
- سن قوانين ردعية للحد من هذه التجاوزات .

- فصـل أو فـك الـربط بـين المنظمـات والأحـزاب السياسـية .فـرض تكـوين نظـري علـى أعضـاء المنظمات الطلابية وممثلي الأقسام .
- دعوة جميع الطلبة للمشاركة في إنتخاب ممثيليهم لتفادي توريث العضوية مع فتح باب الترشحات لجميع الفئات بالشروط المذكورة أعلاه .
- تجميد عضوية أي تنظيم في حالة إرتكابه مخالافات (غلق أبواب الجامعة ،عرقلة سير الدراسة ،إثارة الشغب أو العنف بكل أشكاله)

2/ بالنسبة للطلبة :

- التقيد التام بالنظـام الداخلي وميثاق أخلاقيات التعليم العالي وكل مخالفة تعرض صاحبها إلى متابعات إدارية .
- إلزامية التوقيع على ميثاق أخلاقيات التعليم العالي .
- الإلتزام بلإحترام موظفي الجامعة و إحترام الزي المحترم .
- منع التدخين و التجمعات الخارجة عن نطاق الدراسة داخل الحرم الجامعي .

3/ بالنسبة لأعوان الأمن :

- يمنع دخول الغرباء بدون ترخيص مسبق من إدارة الجامعة .
- إلزامية الإطلاع على بطاقة الطالب عند دخول الطالب الجامعي .
- القيام بدوريات داخل الحرم الجامعي ومعاينة المخالفات إن وجدت .
- الإتزام بازي الخاص بلأعوان الأمن .

4/ بالنسبة لإدارة :

- تفعيل المجالس التأدبية بكل صرامة .
- تطبيق القانون الداخلي للجامعة بكل صرامة .
- حماية الأساتذة والموظفين من كل إعتداء ضدهم حماية إدارية وجزائية .
- توفير أجهزة الإتصال اللاسلكي للأعوان داخل الحرم الجامعي .

- التكفل التام بأعوان الأمن .

5/ بالنسبة للأساتذة :

- إحترام الطلبة ومداومة على المحاضرات أو الأعمال الموجهة .
- إحترام جداول الفصول وتقيد بيها .
- منح حق الطالب في معاينة أوراق الإمتحانات لتفادي حالة اللانظام .
- تأطير مذكرات التخرج ومتابعة طالب في إعدادها .
- **مباشرة الدعوى القضائية عند الإعتداء عليه** لكبح التجاوزات المرتكبة ضده .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المراجع

أ- القرأن الكريم برواية ورش عن نافع مدني .

ب- الأحاديث النبوية الشريفة رواية مسلم .

ت- التشريع العادي :

1- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

2- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 +ق 20-06 في 28 أفريل 2020 .

ثانيا :قائمة المراجع

أ- الكتب :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،ج1 ، د ط ،دار هومة ،الجزائر ، 2002 .

- حسين أيت عيسى ، معالم إستراتجية الولايات المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي " دفاتر البحوث العلمية المجلد7 ،العدد 2 .

- رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 .

- عصمت سيف الدولة ،الحركة الطلابية ،دراسة فكرية في الحركة الطلابية بمناسبة يوم الطلاب العالمي ، مجلة الشورة، العدد الأول 1974 .

-مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الطبعة 2003 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية د ب ن.

ب- المجلات والجرائد :

1- بالغة العربية :

- بوقرين ع الحليم ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 8 العدد 2 (2005) : 381-401.

-عبد الباري حمدان سليمان ، الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي ،المقالة 6 ،المجلد4،العدد1،يونيو2018 ،الدراسات القانونية والاقتصادية،مصر.

- الجريدة الرسمية العدد 02-2 صفر 1433هـ الموافق ،15 يناير 2012 ،المتضمن قانون الجمعيات .

2- بالغة الأجنبية :

-The New England Journal of Medicine :

نقلا عن جريدة "لوماند"الفرنسية Le Mondeالصادرة بتاريخ 30-11-2000 .

ج- المواقع الإلكترونية :

- أطلع عليه بتاريخ 2022/05/22 على ساعة http://ar.wikipedia.org/wiki/universite موسوعةويكيبيدياالحرة 18:25

د- الملاحق :

- ميثاق أخلاقيات التعليم العالي .

- القانون الداخلي لجامعة عمار ثليجي .

خلاصة الموضوع

ملخص :

تعتبر تجاوزات لمنظمات الطلابية على موظفوا الجامعة من بين أحد المشاكل التي تؤثر سلبا على الطلبة والأساتذة على حد سوا لذلك أضحى من الضروري سن نصوص قانونية تجرم هذه التجاوزات بحيث تضمن حماية وأمن موظفو وطلبة قطاع التعليم العالي .

ومن خلال دراستنا لهذه التجاوزات التى تقوم بيها التنظيمات الطلابية حاولنا وضع العديد من الإقتراحات للحد منها وذلك من خلال النظر في القانون الذي يحكمها بإضافة إلى تطبيق جزاءات ردعية للحد منها.

الفهرس :

– المبحث الأول: 10

تجاوزات التنظيمات الطلابية ضد الأساتذة 10

المطلب الأول.....12

الاعتداءات المعنوية الماسة بالأستاذ 12

الفرع الأول :جريمة الإهانة وتهديد 12

الفرع الثاني: جريمة السب والقذف الماسة بالأستاذ.....17

المطلب الثاني 22

الاعتداءات الجسدية على الأستاذ الجامعي 22

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح المتعلقة بالأستاذ 23

الفرع الثاني: جريمة القتل الماسة بالأستاذ الجامعي: 25

2– إزهاق الروح : 26

المبحث الثاني 28

التجاوزات الطلابية ضد الحرم الجامعي.....28

المطلب الأول.....28

التعدي على حرمة الجامعة.....28

الفرع الأول : جريمة غلق الأبواب الجامعة.....30

الفرع الثاني: تحطيم ممتلكات الجامعة 30

المطلب الثاني 31

الجرائم المتعلقة بسير الدراسة 31

الفرع الأول:عرقلة سير الامتحانات 32

الفرع الثاني: ظاهرة الغش في الامتحانات 33

ملخص الفصل الأول.....38

تمهيد :.....40

المبحث الأول.....41

الإجراءات المتعلقة بالطلبة بصفة عامة.....41

المطلب الأول.....41
فرض التزامات على الطلبة وترغيبهم 41
الفرع الأول: صفات الطالب الجامعي و التزاماته.....42
–الفرع الثاني: تحفيزات الطلبة.....45
المطلب الثاني 47
نحو اعادة النظر في المجالس التأديبية 47
الفرع الاول : واقع المجالس التاديبية في الجامعة.....47
الفرع الثاني: مقترحات بخصوص مجالس التأديب 49
المطلب الثالث 49
إعادة النظر في قانون المنظمات الطلابية.....49
المبحث الثاني 53
الإجراءات المتعلقة بالمؤسسة للحد من تجاوزات المنظمات الطلابية 53
المطلب الأول.....54
الإجراءات المتعلقة بأعوان الأمن.....54
الفرع الأول: أمن وحماية الجامعات.....54
الفرع الثاني: التكفل بالأعوان الأمن.....56
المطلب الثاني 56
نحو تأسيس شرطة جامعية.....56
– الفرع الأول: ضعف خبرة أعوان الأمن 57
الفرع الثاني: إنشاء شرطة الجامعة.....58
ملخص الفصل الثاني 61

الملاحق